الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية: الحقـوق والعلــوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقـوق والعلــوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

من إعداد الطالبين

زرواق نور الدين

لقريز محمد الأمين

تحت عنوان:

الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د. دحية عبد اللطيف	**محمد بوضياف –المسيلة**	**مشرفا**
أ. د. بلواضح الطيب	**محمد بوضياف –المسيلة**	**رئيسا**
أ. د. قسمية محمد	**محمد بوضياف –المسيلة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زرواعت نورالدين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200365552 7

الصادرة بتاريخ 2016/06/25 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحماية الجنائية للزوجة من العنف الاسري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/03

إمضاء المعني

Zerrouak

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نورالدين اللقب: زرواق

اسم الأب: الهادي اسم ولقب الأم: فاطمة زرواق

تاريخ الازدياد: 1996/01/08 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 06.69.70.90.24

البريد الالكتروني: norddinnorddin3@gmail.com

العنوان الشخصي: حي سيدي سليمان 904/10 بوسعادة ولاية المسيلة

الباكالوريا: 2017

المعدل: 10.89 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس: قانون خاص (حقوق)

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2019

الماستر: حقوق

تخصص الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) لقويز محمد الأمين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206897447

الصادرة بتاريخ 22/08/2021 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحماية الجنائية للزوجة من العنف العائلي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 03/06/2021

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد الأمين اللقب: لقزيز

اسم الأب: أحمد اسم ولقب الأم: مبروكة خرشي

تاريخ الازدياد: 1996/08/11 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 05.53.09.53.67

البريد الالكتروني: didoumed96@yahoo.FR

العنوان الشخصي: حي سليمان عميرات 804/13 بوسعادة ولاية المسيلة

الباكالوريا: 2016

المعدل: 10.38 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2019/2020

الماستر: حقوق

تخصص الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

شكـــــر وعـــــرفـــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى

إنجاز هذا العمل ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل ونخص بالذّكر

الأستاذ المشرف: "**دحية عبد اللطيف**"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والثرية

التي كانت طريق لنا نمشي عليها من أجل إتمام هذا العمل.

نور الدين- محمد الأمين

اهداء

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى عماد الدار وركائز القرار إخوتي وأخواتي

إلى أخي الشقيق، سندي وعزوتي في زماني "**صدام**"

إلى كل الأقارب والأصدقاء

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل وخاصة الأستاذة "**نسيبة بن عيسى**"

والأستاذة "**بن عفو الريم**"

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح

إلى كل من ساندي ووقف بجانبي

إلى كل من قال لي لا، فكان سببا في تحفيزي

إلى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه والتميز سبيله

إلى جميع الزملاء ودفعة التخرج "**قانون جنائي وعلوم جنائية**"

إليكم جميعا الشكر والتقدير والاحترام

نور الدين

اهداء

إلى من له الفضل الوصول إلى هاته المرحلة، إلى من ساندني طيلة حياتي ومشواري الدراسي، ومن حرم نفسه ليعطيني وأتعبها ليريحني، إلى من شجعني على طلب العلم ودفعني إليه، إلى من علمني أن الحياة كفاح ونضال، إلى مصدر فخري وكبريائي إلى أبي الفاضل أطال الله عمره

إلى من أنارت لي درب النجاح بدعائها، أمي حفظها الله ورعاها

إلى أخواتي وأبنائهم الغالين على قلبي **إيناس مليك إيـــاد**

إلى من جمعني القدر بهم ولا أشعر بسعادة إلا معهم

إلى أخواتي وإخواني الذين لم تلدهم أمي

إلى زميلي في الدراسة "**نور الدين**"

إلى كل من ساندني

محمد الأمين

مقدمـــــة

خلق الله سبحانه وتعالى من كل شيء زوج، وذلك حكمة منه كخلقه حواء لآدم مصداقا لقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**» .[1]

فالحياة لا تبنى بوجود الرجل فقط، فلا بد من وجود إمرأة بجانبه لتكملته وهذا عن طريق الاقتران الشرعي وهو الزواج الذي يعتبر ميثاق غليظ شرّعه الله والنهج الذي رسخه الإسلام لتكوين أسرة على أساس متين من الترابط والألفة قصد الاستمرار.

وبهذا احتلت المرأة مكانة دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية متميزة في مختلف العصور، ولعبت دورًا فاعلا في مختلف شؤون الحياة ومع تغير الظروف الاقتصادية وبدأ العصر الزراعي وتحول النظام الاجتماعي من النظام الأموي إلى النظام الأبوي. بدأ الرجل بالسيطرة على الملكية بمصادرها المختلفة مثل ملكية الأرض، المرأة والأطفال وغيرها، ومن بين الوسائل التي استخدمها الرجل لتعزيز سيطرته وسلطته هي ممارسة العنف ضد المرأة.

وعلى الرغم من أن ظاهرة العنف ضد المرأة ولا سيما الزوجة تعرضت للتعتيم والتجاهل إلا أن العديد من الدراسات والأبحاث التي أنجزتها جماعات نسوية أشارت إلى تزايد هذه الظاهرة اجتماعيا مع تزايد العنف المجتمعي، ويعرف العنف ضد الزوجة حسب جمعية الأمم المتحدة بأنه أي فعل قائم على أساس نوع الجنس ومن المحتمل أن يؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدثت في الحياة العامة أو الخاصة.

ومسألة العنف الزوجي تترتب عليها العديد من الآثار السلبية والتي قد تؤدي إلى هدم الكيان العائلي بالكامل ومن ثم نشوء جيل من الأبناء المشوشين فكريا والمعطلي الطاقات وقد ينعكس هذا بقيامهم بسلوكيات منحرفة تؤثر في حياتهم التي هي جزء من حياة المجتمع.

وفي ظل التحولات والتطورات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري وانتشار العنف الموجه ضد الزوجة وتتضح خطورة هذه الظاهرة في شموليتها وفي تعدد أشكالها وما قد يحدثه من آثار مما يؤثر على العلاقات المتبادلة بين الأزواج والأبناء على حد سواء بحيث تصبح هذه العلاقة مبنية على القسوة والصراع في كثير من الأحيان على عكس ماهو مفترض أن

[1] الآية (01) سورة النساء.

تكون عليه من احترام وتقدير متبادل ما أدى إلى حتمية وضرورة إيجاد حلول غرارًا على الموجودة سابقا، وهذا ما جرى فعلا حين تم الإعلان عن مشروع تعديل قانون العقوبات الذي أسال الكثير من الحبر وكان محل جدل الكثير من القوانين والذي كلل بالموافقة، أين تبنى المشرع الجزائري نصوصا قانونية تحمل في طياتها توفير وتعزيز الحماية الجزائية للزوجة، ما أثار فضولنا للبحث في هذا الموضوع وجعله أساس دراستنا.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كون موضوع "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، موضوع يخص الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ووجوب إحاطتها وخاصة الزوجين منها بالحماية والعناية اللازمتين من مختلف أنواع العنف الذي قد يمارس لأي سبب كان.

وتنطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

– أنها تهدف إلى التطرق للحماية الجنائية للزوجة التي وضعها المشرع الجزائري.

– محاولة بيان مفهوم أشكال العنف الزوجي الواقع على الزوجة كما نسعى في هذه الدراسة إلى تبيان أهمية التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات ودورها في الحد من جريمة العنف ضد الزوجة. وكذلك محاولة بيان نقائص المشرع الجزائري في معالجته لظاهرة العنف ضد الزوجة.

فكانت لنا دوافع ورغبة البحث عن موضوع "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري" ومن أهمها:

– الميول الشخصي للاطلاع على الموضوع والتعمق فيه، والتطرق إلى مختلف جوانبه.

– تفشي ظاهرة العنف ضد الزوجة في المجتمع الجزائري بشكل كبير وواضح، ومحاولة إيجاد حلول لها.

– طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري الذي يتميز بالسرية والتحفظ والسلوكيات العنيفة التي تدخل ضمن العلاقات الزوجية، مما يعرقل وصولها إلى القضاء.

إن موضوع بحثنا يتطلب الإلمام به من كافة الجوانب وذلك بطرح المشكلة البحثية التالية: ما مدى الحماية الجزائية التي وفرها المشرع الجزائري للزوجة ضد عنف الزوج؟ وفيما تتمثل مظاهر هذه الحماية؟

إن دراسة موضوع معين تقتضي من الباحث الاعتماد على ما كتب سابقا في مجال بحثه ليعتمد على النتائج المستخلصة في دراسته ومحاولة التركيز على جوانب قد تكون أهملت، بحيث وجدنا بعض الدراسات الأكادمية تتعلق بموضوع "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري" والتي توفرت لدينا واعتمدنا عليها في بعض النقاط والمسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع ونذكر منها:

– مذكرة شهادة الماستر بعنوان الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية. من إعداد الباحثين بوعبد الله منال وقطوش حليمة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2020، حيث تناولت الباحثتان جرائم العنف ضد الزوجة بعد تعديل قانون العقوبات 2015.

بالإضافة إلى مجموعة من المذكرات تناولت الحماية الجزائية للزوجة وفي معظمها تتكلم عن التعديلات الجديدة لقانون رقم 19/15 وما استحدثه من جرائم، والبعض منها كانت دراسات مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ما اتضح منها اتفاق كل من القانون والشريعة على تجريم كل أشكال العنف والتعدي، وهذه الدراسات كانت عبارة عن دراسة في ظل مستجدات قانون رقم 19/15 وكانت تشمل الزوج والزوجة وفي دراستنا سنركز على الحماية الجزائية للزوجة من عنف الزوج فقط.

إنّ المتطلبات الأساسية للبحث العلمي بمختلف مراحله تستدعي استخدام المناهج والأدوات المختلفة حتى يتسنى للباحث بلوغ الأهداف التي يتوخاها من دراسته، ومن بين المناهج التي اعتمدت في هذا العمل المنهج الوصفي وهذا من خلال وصف جرائم عنف الزوج ضد الزوجة وبيان مفهومها، وإلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي جاء بها قانون العقوبات، وما وضعه المشرع الجزائري من قواعد

قانونية ونصوص تجريمية عقابية للحد من هذه الظاهرة، حيث أضفى خصوصية العلاقة بين الزوجين.

وبهذه الدراسة سنعالج هذه الخصوصية وتوضيح مدى فعالية النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الزوجة من عنف الزوج.

وعن اختيارنا لموضوع البحث فقد واجهتنا صعوبات كثيرة، وهو الأمر الذي شجعنا للبحث فيه، وذلك لقلة المراجع فيه، والتي تعيق إنجاز الموضوع خاصة على مستوى مكتبة جامعة المسيلة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنحاول تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين أساسيين، كل فصل يحتوي على مبحثين على النحو التالي:

فصل أول: الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف الجسدي والنفسي في التشريع الجزائري.

مبحث أول: تجريم العنف الجسدي الواقع على الزوجة.

مبحث ثان: الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي.

فصل ثان: الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف الجنسي والاقتصادي في التشريع الجزائري.

مبحث أول: تجريم العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة.

مبحث ثان: الحماية الجنائية للزوجة من أعمال العنف الاقتصادي.

وفي الأخير الخاتمة حيث ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات لهذا الموضوع.

الفصل الأول

الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف الجسدي والنفسي في التشريع الجزائري

تمهيد

العنف الأسري ظاهرة قديمة ومتجذرة بتجذر البشرية، ورغم ذلك ظلت مطوية ومجهولة لمدة طويلة، إلى أن طغت هذه المسألة للسطح في سنوات متأخرة، وذلك في قلب الإشكالات العمومية التي تتطلب التدخل الضروري، للعدد ولو بنسبة معينة من هذا السلوك المرفوض، وخاصة إذا استهدف الفئة المستضعفة منها والهشة، ومن بينها المرأة التي هي محل دراستنا، فلا تخلو أي علاقة زوجية من الاضطراب والتوتر فقد تتبعها صراعات ونزاعات ومشاحنات، والتي تتخذ أشكالا مختلفة تتمثل بالأساس في الاعتداءات الجسدية من ضرب وجرح وزيادة على الاعتداءات النفسية الغير الأخلاقية، حيث تظل الزوجة ضحية لها باعتبارها نتيجة للسلطة الزوجية المطلقة التي هي بيد الرجل، لذا كان لا بد من تدخل المشرع وحمايتها ضد هذه الاعتداءات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي الواقع على الزوجة.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي.

المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي الواقع على الزوجة

استحدث المشرع الجزائري نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب قانون **رقم 19/15** الذي جرم من خلالها العنف ضد الزوجة، ويرجع هذا إلى تفشي ظاهرة العنف الموجه ضد الزوجة الواقع من طرف الزوج. وذلك للحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية التي قوامها المودة والرحمة والمحبة، كما خصها بحماية متميزة من جرائم العنف الجسدي الذي يتمثل في الضرب والجرح العمدي بموجب **المادة 266 مكرر من قانون العقوبات**، سنحاول في هذا المبحث التفصيل في هذه الحماية من خلال التطرق إلى مفهوم العنف الجسدي (المطلب الأول) والتطرق إلى جرائم العنف الجسدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

يُعد العنف من السلوكيات التي دأبت جل التشريعات الحديثة على تجريمه بالنظر إلى مخاطره على الحالة الجسدية للشخص الممارس عليه، خصوصا إذا كان هذا العنف موجه ضد الزوجة من قبل الزوج. فما هو مفهوم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة؟ وماهي صوره؟ وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

تعريف العنف الجسدي: يجب علينا تعريف العنف (أولا)، وتعريف الجسد (ثانيا)، ومن ثم تعريف العنف الجسدي (ثالثا) كما يلي:

أولا: تعريف العنف

1- تعريف العنف لغة: كلمة العنف لغويا تعني "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وعدم الرفق ليشمل كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ"[1].

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، ج2، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 3132-3133.

والعنف يعني عنيف إذا لم يكن رفيق في أمره واعتنف الأمر بمعنى أخذه بعنف[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)[2].

فكلمة العنف Violence مشتقة من الكلمة اللاتينية Violentai والتي تعني السمات الوحشية والقوة، حيث نجد أن الشق الأول من كلمة عنف (Violence) في اللغة اللاتينية بمعنى الانتهاك والاعتداء والاغتصاب[3] كما جاء مفهومه في اللغة الفرنسية Violence في القاموس المعاصر (Robet) "التأثير" على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته وذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد[4].

2- تعريف العنف اصطلاحا: هو ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد، وعادة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو الغير المادي بالنفس أو الغير[5].

وفي تعريف آخر: هو كل شديد قاسي يخالف مجرى طبيعة وجود الشيء أو الكائن الذي تحصل عليه أو عنده هذا الفعل[6].

فالعنف لا يخص فئة معينة بذاتها بل يشمل كل الفئات وكل الطبقات لهذا شكل حيزًا هاما لدى الفقهاء، فحاول كل منهم جعل تعريف جامع لمصطلح العنف كل حسب تخصصه، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعريف العنف لدى فقهاء الشريعة الاسلامية: ذهب هؤلاء إلى تعريف العنف على أساس الإكراه، باعتبار أن العنف والإكراه واحد، فعرف الإمام الشافعي الإكراه بأنه "بأن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الاقتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه إن امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر منه

[1] شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2017، ص 21، نقلا عن إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية إستنبول، تركيا، بدون تاريخ نشر، ص 631.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، الجزء الثالث عشر، دار الريان للتراث، بدون مكان نشر، 1986، ص 464، نسخة P.D.F.

[3] منى يونس بحيري ونازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 37.

[4] Reyalain et collabrateur, le robet dictionnaire d'aujourd'hui, éd, les dictionnaires le rebert, paris, 1993, p1075.

[5] رشدي شحاتة أبوزيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008، ص 19.

[6] رشيد شحاتة أبوزيد، المرجع نفسه، ص 19.

أو إتلاف نفسه"[1]. وقال البخاري: يقال الإكراه "حمل الغير على أمر يمتنع عنه تخويف على إيقاعه ويصير الغير خائفا به فأتت الرضاء بالمباشر[2].

ب- تعريف العنف لدى فقهاء القانون: أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا العنف في إطار نظريتين، النظرية التقليدية: حيث تأخذ بالقوى المادية والتركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة: وهي التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر، حيث تأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة، وإنما على النتيجة المتمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين[3].

ج- تعريف العنف لدى فقهاء علم النفس الاجتماعي: فمن بين التعاريف التي جاء بها فقه علم النفس الاجتماعي بالنسبة لمصطلح العنف نجد على سبيل المثال تعريف الفقيه ويكمان «Wigman» أحد علماء علم النفس الاجتماعي، فذهب هذا الأخير بالقول بأن العنف هو "سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر على فرد قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية... بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في أضرار مادية أو معنوية أو نفسية أو كلها مجتمعة[4].

ثانيا: تعريف الجسد

يقصد بالجسم أو الجسد ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة سواء تعلقت هذه الوظائف بالأعضاء المادية أو المعنوية للجسم، داخلية أم خارجية[5]، ويمتد إصلاح الجسم إلى مادته العضوية، كما يشمل العقل والجهاز العصبي والنفسي أيضا كما لو أفضى سلوك الجنائي إلى إصابة المجني عليه بالجنون أو الانهيار العصبي أو الانتقاص من ملكاته العقلية أو الذهنية[6].

[1] الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص 36.
[2] عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسلام البزدومي**، ج4، باب الإكراه، ص 538.
[3] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 8.
[4] ريحاني الزهرة، **"العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية –دراسة مقارنة بين النساء المعتقات وغير المعتقات"**. مذكرة مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2009، ص 23.
[5] العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب، **الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 19/15 (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري**، ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الاسلامية، 2019، ص 37.
[6] حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 139.

ثالثا: تعريف العنف الجسدي

هو كل سلوك عدواني يتسم بالوضوح للعيان وهو أكثرهم اقترافا في حقها، حيث نجده يتعلق بالأذى البدني للمرأة باستخدام القوة الغير متكافئة ضدها حيث يتراوح من أبسط الأشكال إلى أشدها وأخطرها[1].

وهو كل ما قد يؤذي الجسد ويضر به نتيجة تعرّضه للعنف مهما كانت درجة الضرر وجسامتها كالضرب والجرح، وإعطاء مواد ضارّة بالصّحة[2].

ويعد العنف الجسدي ضد المرأة أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا، إذ يتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي، ومن شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدي عليها[3].

الفرع الثاني: صور العنف الجسدي

قيام الزوج ببعض السلوكات العنيفة اتجاه زوجته والمتمثلة في الاعتداءات التي تأخذ صورة الضرب والجرح (أولا)، وما قد ينتج عنه من عاهة مستديمة (ثانيا) كما قد يتعسف الزوج بحقه في تأديب زوجته (ثالثا).

أولا: الضرب والجرح

الضرب والجرح هو سلوك من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليها.

أ- **الضرب:** يُراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب علاجا[4].

ويسمى ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع، حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا، إذ يكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة[5]، كما يمكن أن

[1] فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2020، ص 32.

[2] عبد الله بنن أحمد العلاف، **العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع**، مذكرة ماجستير، ص 4.

[3] نجاه علي محمود عقيل **"الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة –دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، 2015، ص 7.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى)**، دار هومة، الجزائر، 2005، ج1، ص 52.

[5] لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة، دار الهومة، د.ب.ن، 2011، ص 63.

يحدث الضرب بدون استعمال أداة ويعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم...إلخ[1].

ب- الجرح: ويراد به كل قطع أو تمزق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض والقطوع والتمزيق والعض والكسر والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية[2].

ونعني به أيضا كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفظي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة ويختلف هذا عن قطع مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا كونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[3].

ثانيا: العاهة المستديمة

قد يؤدي الضرب والجرح إلى إحداث عاهة مستديمة، ولا يعد هذا فعلا مجرما بصفة مستقلة بل يؤثر فقط في وصف الجريمة والعقوبة، وذكر المشرع بعض صورها في الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر-3 من قانون العقوبات وذلك على سبيل المثال، كبتر أو فقد أحد الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى[4].

ثالثا: تعسف الزوج في استعمال حق التأديب

التشريع الجنائي الجزائري قبل تعيينه بالقانون 16-02[5] فلا نجد فيه نص صريحا يمنح الزوج حق تأديب زوجته أي أنّه سكت عن إجازة تأديب الزوجة، وفي هذا الشأن اختلف الفقه القانوني، فمنهم من أجازه ومنهم من أنكره كسبب من أسباب الإباحة على النحو التالي:

الرأي الأول:

جعل تأديب الزوجة من قبل زوجها من صور الأفعال التي يجيزها تارة على أساس القياس وتارة أخرى على أساس الفقه، وذلك بالرجوع إلى المادة الأولى، من القانون المدني

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، د.ط. مطبع السعدي، مصر، 2007، ص 135.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.
[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 141.
[4] تنص المادة 266 مكرر-3 على انه "3-... فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى" راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر.
[5] القانون رقم: 16-02 المحين لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الجزائري المعدّل والمتمم[1] والمادة 222 من القانون 84-11[2] نجد أن الفقه الإسلامي يعتبر مصدر من مصادر القانون وبالنظر إلى عبارة "ما أذن به القانون" الواردة في نص المادة 39 من الأمر 66-156[3]، وكذلك نجد أن مصطلح "الفقه الإسلامي" تدخل ضمن كلمة القانون ذلك أن كلمة "قانون" لا يقصد به التشريع بمفهومه الضّيّق بل القانون بمفهومه الواسع ولما كان حق التأديب منصوص عليه في الفقه الإسلامي فإن هذا يعتبر كذلك في المنظومة القانونية الجزائرية ويعتبر سبب من أسباب الإباحة[4].

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن حق تأديب الزوج لزوجته وإن كان مقرّر في الفقه الإسلامي إلا أن مثل هذا الحق لا يمكن التحجج به أمام القاضي الجزائي إذا ما قدمت الزوجة شكوى ضد زوجها بسبب الضرب، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري قانون وضعي ومن ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي إلا إذا كان متوافقا مع قانون العقوبات كحق تأديب الصغار[5].

ولأن تأديب الزوجة إيذاء للجسم فهو يخضع لأحكام القانون الجنائي لا القانون المدني لذا فالتعدي على حق الفرد في سلامة جسمه أساس كافٍ في حد ذاته لتجريم الفعل[6].

المطلب الثاني: جرائم العنف الجسدي

جرم القانون كل فعل من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، وهذا من خلال نصوص قانون العقوبات خاصة تعديل قانون رقم 19/15 لردع هذه الأفعال بتسليط عقوبات على مرتكبيها نظرا لانتشارها.

لذا سنتطرق إلى جرائم العنف الجسدي وإلى النظام العقابي لهذه الجرائم في الفرعين التاليين:

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
[2] الأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.
[3] قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم (جريدة رسمية 49 في 11-6-1966).
[4] عبد الحليم بن مشري، **ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، ص 40.
[5] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 40-41.
[6] عماد أشوي ومحسن شدادي، **العنف الجسدي ضد الزوجة، دراسة قانونية اجتماعية**، مداخلة جامعة محمد الشريف مساعدية، بسوق هراس، ص 7.
.7

الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجسدي في قانون العقوبات الجزائري

قبل التطرق للأركان المتعارف عليها من ركن شرعي ومادي ومعنوي لا بد علينا بداية من إبراز محل الاعتداء ومن هو المسؤول عن قيام الجريمة محل الدراسة.

1- المحل والمسؤولية القائمة في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

يجب أن يقع الاعتداء المتمثل في الضرب والجرح على الزوجة الحية، في سلامة جسمها، والجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، والحق في سلامة الجسم يتمثل في الحفاظ على المستوى الصحي بتعطيل أحد الأعضاء أو الأجهزة عن أداء وظيفتها ولو تعطيلا مؤقتا، بدون التفريق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية. والتكامل الجسدي من خلال إنقاصه أو تعطيله أو التسبب في الآلام، وأي فعل يتقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه، كذلك تعني التحرر من كل ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار الألم كانت المجني عليها تعاني منه[1].

والقانون يضمن حماية الحق في سلامة الجسم ولو كانت منفعة العضو الذي حدث به المساس ضئيلة جدا[2].

2- المسؤول عن قيام جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

تشترط المادة 266 مكرر من قانون العقوبات قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين ولم تفرق بين الزوج والزوجة حيث وضعتها في نفس الحماية للطرفين[3] وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم مع الزوجة المجني عليها في نفس المسكن، ويتعدى إلى الزوج السابق (الطليق) إذا كان سبب الاعتداء له علاقة بعلاقة الزوجية السابقة[4].

[1] أمينة وزاني، **الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، 2016، ص 250.
[2] حسن فريجة، المرجع السابق، ص 140.
[3] محمد شنة، **جرائم العنف الأسري وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 111.
[4] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 7- 8

أولا: الركن الشرعي

هو "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"[1]، وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات[2]، والتي تنص: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

1- بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2- بالحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما.

3- بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها[3].

تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتبكت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح[4].

[1] العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب، المرجع السابق، ص 40.
[2] قانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، 2015.
[3] القانون رقم 15-19 السالف الذكر.
[4] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 251.

ثانيا: الركن المادي

ويقصد به كل سلوك سلبي أو إيجابي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للإنسان[1] المعروف أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر، للفعل والنتيجة والعلاقة التي تربط بينهما، وهذا ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

1- الفعل المادي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

هو السلوك الذي من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليها، ويتخذ صورتين اثنين هما بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر السالفة الذكر الضرب والجرح[2].

2- النتيجة الإجرامية

يتمثل فعل الاعتداء في الأذى الذي يلحق بجسم المجني عليه[3]، وهي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتحرر من الآلام البدنية[4]. وتظهر من خلال:

أ- المرض: وهو صفة ضعيفة والحالة غير طبيعية تصيب جسد المجني عليها محدثة انزعاجا وضعفا في قيامها بالوظائف والأعمال[5].

ب- العجز عن العمل: يقصد به قُعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله المدة التي يحددها القانون[6].

ج- فقد أو بتر أحد الأعضاء: وهو خسارة وقطع واستئصال العضو من أعضاء الجسم جراء فساده وضرره على الجسم.

د- فقدان البصر: وهو العمى وفقدان الإدراك البصري.

---

[1] العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب، المرجع السابق، ص 40.
[2] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 252.
[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 145.
[4] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص 141.
[5] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 253.
[6] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ج1، ص 187.

هـ- عاهة مستديمة: ويقصد بها فقد المجني عليها منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا.

و- الوفاة: وهو الموت ويقصد به التوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية للمجني عليها[1].

3- العلاقة السببية

حتى يكتمل الركن المادي للجريمة، يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الاعتداء ومطلق الأذى الذي أصاب جسم الزوجة المجني عليها، فإذا انتفت العلاقة السببية انتفت في المقابل مسؤولية الزوج المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، بمعنى أن الرابطة السببية تقوم على أساس التوقع أو الاحتمال، والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الاعتداء هي إذا كانت عادية مألوفة ومن ثم يمكن توقعها أو شاذة غير مألوفة ومن ثم تخرج دائرة التوقع، وتوضيح مسألة العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وملزم بتبيان العلاقة السببية في حالة الإدانة كونها شرط لتحمل المسؤولية[2].

ثالثا: الركن المعنوي

تشترط الجريمة محل الدراسة لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام، في أن يحيط الزوج الجاني علمه باتجاه فعله إلى سلامة جسم المجني عليها زوجته أو طليقته، وخطورة فعله على سلامة جسمها، مع توقع النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأذى الذي يصيب جسمها، كذلك اتجاه الإرادة الحرة غير المعيبة لارتكاب الفعل وإحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم زوجته المجني عليها، وعند توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، يسأل الزوج الجاني عن جرمة عمدية بغض النظر عن الباعث أو النية التي انتواها من وراء ارتكاب فعل الاعتداء بالضرب أو الجرح، ويشترط أن تتوافر لديه نية الإضرار بالمجني عليها الزوجة، ومنه يكفي لتحقق القصد الجنائي العام والإرادة الحرة لكي تنعقد المسؤولية، والقول بتوافر القصد من عدمه هو مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، فإذا لم يتوفر القصد الجنائي

[1] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 253.
[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 148.

وجب اعتبار الأذى الحاصل إصابة خطأ إذا توفر الخطأ، ومنه القصد الذي يتطلبه المشرع هو قصد الضرب والجرح حتى وإن كانت النتيجة قد أفضت لإحداث عاهة مستديمة أو الوفاة كونها غير مقصودة[1].

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف الجسدي

المشرع قسم صور الاعتداء على سلامة جسد الزوجة في المادة 266 مكرر قانون العقوبات إلى أربعة فقرات، حيث نوع من العقوبة، وجعلها متفاوتة وذلك تبعا لجسامة النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح.

أولا: جرائم الضرب والجرح والعقوبات المقررة لها

1- جنح الضرب والجرح العمدي

الحالة1: الضرب والجرح غير المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة 15 يوم

تكيف الجريمة في هذه الحالة كجنحة، ولا يشترط أن ينجم عن الضرب والجرح مرض أو تعطيل، وإذا حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة 15 يوما، والعقوبة فيها تكون بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات[2].

الحالة2: الضرب والجرح المفضي للعجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما

إذ يشترط أن يؤدي الضرب أو الجرح مرض وتعطيل يتجاوز 15 يوما.

ويكون هذا من خلال شهادة طبية تثبت فيها تجاوز نسبة العجز 15 يوم، من طبيب شرعي والعقوبة في هذه الحالة تكون من سنتين إلى 5 سنوات[3].

[1] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 254.
[2] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 255.
[3] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، **الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2020، ص 11.

2- جنايات الضرب والجرح العمدي

1- الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة

الجريمة هنا جناية تتم عن خطورة إجرامية وقرر المشرع لها عقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب، وما يستخلصه من تقرير الأطباء والخبراء، ولا يشترط القانون للمعاقبة عن العاهة المستديمة أن يكون الجاني قصد إحداثها، وإنما فقط تعمد الضرب والجرح الذي نشأت عنه العاهة، فيحاسب على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعلي الضرب والجرح الذي تعمده، والفصل أمر متروك كما قلنا لقاضي الموضوع في كون العاهة محتملة أم لا، خاصة عند توفر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر الجريمة كاملة قانونا ويعاقب العقوبة المنصوص عليها[1].

والجريمة في هذه الحالة تكيف على أنها جناية وقرر لها المشرع عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة مما لها من خطورة إجرامية.

2- الضرب أو الجرح العمدي المفضي للوفاة بدون قصد إحداثها

العقوبة هنا هي السجن المؤبد، لا يشترط أن تحصل الموت عقب الإصابة مباشرة، فقد تحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود رابطة سببية بين الضرب والوفاة.

ويشترط لتحقيق جناية الضرب العمد المفضي إلى الموت توافر الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية ووفاة هذه الأخيرة، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مسائلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد فقط[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمدي غير معاقب عليه وهذا طبقا للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص وهذا حسب ما جاءت به المادة 31 من قانون العقوبات[3] والمشرع بدوره لم ينص على عقوبة

[1] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 256.
[2] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص 12.
[3] المادة 31 من قانون العقوبات، تنص على "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".

الشروع في الضرب والجرح، فإنه إما أن تتحقق النتيجة ويعاقب الزوج على جنحة تامة وإما ان لا تتحقق فلا تقوم الجريمة[1].

ثانيا: المتابعة والجزاء في جرائم الضرب والجرح

1- المتابعة

المشرع لم يقيد لاتخاذ إجراءات متابعة بضرورة تقديم شكوى الزوج المضرور إلى الجهات القضائية المختصة، فجريمة الضرب والجرح من بين جرائم الغير المتوقفة على شكوى، والمشرع هنا أعطى للزوجة حق الاختيار بين عدة طرق في متابعة الزوج الجاني عما ارتكبه من أفعال[2].

أ- شكوى أمام الضبطية القضائية: يشكل مكتب الضبطية القضائية الجهة الأولى التي تتلقى الشكاوى في حالة وقوع أي جريمة، فقد خولها القانون صراحة حق تلقي الشكاوي والبلاغات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم تبدأ فيها تحقيق القضائي[3]، وبهذا يحق للزوجة تقديم شكواها مباشرة إلى الضبطية القضائية في حالة تعرضها للضرب من قبل الزوج.

ب- الاستدعاء المباشر: أجاز المشرع للزوجة تحريك دعواها مباشرة أمام المحكمة، وذلك بتكليف الزوج المتهم للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة إذ تتم المتابعة في هذه الحالة على محضر التلبس المحرر من قبل الضبطية القضائية للحضور، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الزوجة لا تحتاج لإثبات صدور هذه الأفعال عن الزوج لأن التلبس وحده كافٍ كدليل إثبات[4].

ج- الادعاء المدني: وهو طريق آخر للزوجة لتحريك دعواها مباشرة بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي تحقيق مع دفع مبلغ الكفالة المحدد من قاضي التحقيق، ومتى قدمت الشكوى تحركت معها الدعوى العمومية وتحركت معها الدعوى المدنية، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى الزوجة على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها وذلك في أجل 05 أيام

[1] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 55.
[2] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، نفس المرجع السابق، ص 13.
[3] يراجع المادة 12 ق إ ج قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم: 78.
[4] بن عودة حسكر مراد، **الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004، ص 22.

من يوم التبليغ، ويجب على قاضي التحقيق استجواب زوج المتهم وسماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته[1].

2- الجزاء المترتب عن جرائم الضرب والجرح

أ- موانع الاستفادة من ظروف التخفيف: الجاني لا يستفيد من ظروف النخفيف الحالات التالية:

1- حمل الضحية

الحماية في هذه الحالة تعدت الزوجة إلى حماية الجنين وحقه في الحياة فالاعتداء الي تتعرض له الزوجة المعنفة يُنم عن مخاطر تصيبها في تدهور حالات الأمراض المزمنة لديها، وكل المشاكل الصحية النسوية بالإضافة إلى إمكانية حدوث إجهاض أو ولادة مبكرة، وكما قد يمكن إصابة الجنين برضوض وكسور وانخفاض في الوزن وما إلى ذلك[2].

2- إعاقة الزوجة الضحية

الإعاقة هي ذلك النقص أو القصور المزمن، أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص، فيصير معوقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسيّة أو عقلية أو اجتماعية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع[3].

3- ارتكاب جريمة الضرب بحضور الأبناء القصر

تعرض الزوجة للضرب من قبل زوجها وبحضور الأبناء القصر، مما يسبب لهم اضطرابات كثيرة من قلق وعقد نفسية لديهم، ما ينعكس على سلوكهم مستقبلا وتحسبا لذلك

[1] بوعبد الله مانل، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص 14.
[2] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 257.
[3] سعاد جعيجع، **الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)** مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، 2003-2004 ص 22.

الأمر حاول المشرع الجزائري منح حماية من خلال منع من الاستفادة من ظروف تخفيف في هذه الحالة[1].

4- ارتكاب الجريمة بالتهديد بالسلاح

يعتبر حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع الجزائري بغض النظر عن استعماله كوسيلة لإتيان السلوك المجرم، فحمل السلاح دلالة على خطورة الجاني، أما التهديد به فله وقع رهيب في النفوس[2]، وباعتبار الأسرة ملاذا للأمن والسكينة والطمأنينة فإن استعمال السلاح داخلها يتعارض مع هذه الأهداف مما يؤدي إلى خلق حالة من اللا أمن الأسري، وعليه يجب عدم إفادة الزوج الجاني من تخفيف العقاب عن جريمة العنف اللفظي والنفسي[3].

ب- الصفح: الصفح قانونا هو طلب العفو الذي يقدمه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا عن المتهم الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى المحكمة المختصة من أجل إلغاء تلك العقوبة[4]، وذلك في كل من جريمة الضرب والجرح العمد[5]، ويقصد به العفو وعموما يقصد به تنازل المضرور أو الضحية عن شكواه[6].

ج- جزاء إخلال الزوج بحق التأديب: تجاوز الزوج باستعمال حقه في تأديب زوجته أو تعسفه بذلك يترتب عليه جزاء من خلال قيام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

1- المسؤولية الجنائية: لقيامها لا بد من توفر العنصر المادي والمعنوي.

أ- العنصر المادي: إتيان فعل التأديب بصفة غير مشروعة وماهي إلا خروج عن حدود التأديب المباح له[7].

---

[1] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص 15.

[2] التهديد Menace: هو فعل ترهيب موجه إلى شخص يجعله خائفا نتيجة الضرر الذي يحمله الفعل إلى شخصه أو أسرته أو أمواله، سواء تم عن طريق الإعلان (كتابة، شفاهة، علنية، أو سرية) أو عن طريق وضع التهديد موضوع التنفيذ، أنظر:
- Gérard Cornu, Vocabulaire Juridique, puff, paris, 6°éd, p 868.

[3] بداوي نسرين، **الحماية الجانئية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2020، ص 81.

[4] تنص المادة 266 مكرر على أنه: "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الضرب والجرح العمد.

[5] جودي خديجة، خبوزة حنان، **الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، ص 49.

[6] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتخفيق)**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 106.

[7] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والعقاب**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 38.

إذ لا تقوم المسؤولية الجنائية للزوج إلا إذا قام بفعل مادي من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة وترتب عنه نتيجة إجرامية، لذلك فإن وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة.

ب- العنصر المعنوي: وهو نية المؤدب عند مباشرة لفعل التأديب ويجب معرفة قصده عند ممارسة الفعل الناتجة عن التأديب ومدى تحمله نتيجة أفعاله[1].

ج- العلاقة سببية: لقيام مسؤولية الزوج يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة دون تدخل سبب آخر في ذلك، فالضرر الذي يقع على جسم الزوجة يجب أن يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي نتج عن ممارسة التأديب، فبانتقاء العلاقة السببية تنتفي في المقابل مسؤولية الزوج المتهم[2].

2- المسؤولية المدنية: عرف المشرع المسؤولية المدنية في **المادة 124 من قانون المدني**[3] التي تنص "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض". فانطلاقا منه فالمسؤولية هي جزاء إلحاق ضرر بالمصالح الخاصة للشخص[4].

وينتج عنها تعويض يقدره قاضي الموضوع حسب درجة الضرر اللاحق بالضحية.

[1] كنزة معمري ومحمد مساوي، **التأديب الأسري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 60.
[2] بوعبدالله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 15.
[3] قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ومتضمن قانون المدني، جريدة رسمية رقم: 31.
[4] محمد حبري السعيد، **شرح القانون المدني الجزائري**، د.ط، د ت ن، ج2، ص 25.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي

العنف النفسي يعتبر أكثر أنواع العنف اتساعا وانتشارا، فهناك دراسة أقامتها منظمة الصحة العالمية المتعدّدة البلدان تقول بأن ما بين (20– 75%) من النساء تعرضن لواحد أو أكثر من أعمال الإساءة العاطفية، والمشرع الجزائري أوجد حماية خاصة للزوجة المعنفة، بهذا النوع من العنف، حيث سنحاول في هذا المبحث التفصيل في هذه الحماية من خلال إيضاح مفهوم العنف النفسي (المطلب الأول) والتطرق إلى جرائم العنف النفسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي الواقع للزوجة

العنف النفي يستهدف المساس بالسلامة النفسية لزوجة بأي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي، سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف العنف النفسي الواقع لزوجة (الفرع الأول) وإلى صوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العنف النفسي الواقع للزوجة

لتعريف العنف النفسي سنتطرق إلى تعريف العنف اللفظي (أولا) ومن ثم تعريف العنف النفسي (ثانيا)، كما يلي:

أولا: تعريف العنف اللفظي

هو شكل من أشكال العنف الدائم، ولا يدخل ضمن الخلافات القائمة بين الزوجين ويعبر عنه في علاقة اللا مساواة، ويلجأ إليه الزوج المعتدي لخلق جو من التوتر والخوف من أجل السيطرة وأيضا تدمير زوجته، فالعنف اللفظي يشير أكثر إلى معدل الكلام والعنف الملاحظ في نبرة صوت الزوج، ما يعني طريقة التواصل، فإذا كان الرجل العنف يرفع صوته لتخويف زوجته، ويستعمل صوتا هادئا في حين آخر ما يسهل على الضحية التعرف على النبرة الخطيرة[1].

[1] حسين بلحيرش، **مدى شرعية النص المجرم للزنا في التشريع الجزائري وأثره على حماية الأسرة**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 03 و04 نوفمبر 2010، ص 71.

ويسمى الإيذاء اللفظي وهو كل ما يؤذي مشاعر الضحية من شتم وسب أو أي كلام يحمل التحريج، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالانتقاص[1].

فالعنف اللفظي يأخذ العديد من الأشكال، كالسب والصراخ واستخدام الألفاظ النابية والإهانة وعبارات التهديد التي تحط من الكرامة الانسانية، ويحدث هذا أضرارا نفسية للمرأة مما يؤثر بالسلب على شخصيتها وكرامتها ومفهومها عن ذاتها، وعلى الرغم من خطورة تداعياته لا يدخل هذا الشكل من العنف ضمن إطار العقاب القانوني في معظم الأحيان لصعوبة قياسه وتحديده ولإثباته نتيجة عدم توافر الشواهد الملموسة عليه من جهة أو لعدم التبليغ عنه من جهة أخرى[2].

وكما يكون أيضا في صورة النعت بالألفاظ البذيئة وعدم إبداء الاحترام والتقدير، والإهمال للزوجة، وإبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها وتحقيرها والسخرية منها والصراخ عليها، مما يؤدي إلى تدمير الثقة بالذات والشعور بالإذلال[3].

وبالتالي: فالعنف اللفظي "هو ذلك السلوك الموجه للمرأة في صورة عبارات لفظية جارحة بهدف إشعارها بالإذلال والتحقير بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي شخص كان"[4].

ثانيا: تعريف العنف النفسي

وهو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ويسمى الإساءة العاطفية، ويسبب ألما نفسيا أو عاطفيا كإهمال الزوج لمتطلبات الزوجة والعكس، وحجز الحرية إذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر له بإقامة علاقات عاطفية، والتحقير من المكانة الجنسية، والتحكم بأوقات النوم أو الطعام، سب وإهانة المعتدي عليه والحط من قيمته ورميه بألفاظٍ بذيئة تحط من غدره، أو تنال من شرفه أو شرف أهله وسمعته، والتهديد اللفظي المستمر ليحصل الخضوع[5]، وهو من أشد أنواع العنف، ويتمثل في نظرة الرجل لزوجته نظرة دونية ما يشكل نوع من الضغط والإكراه

[1] عبد الله بن أحمد العلاف، المرجع السابق، ص 4.
[2] مجد حماد خالد سليمان، **جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية**، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2006، ص 9.
[3] محمد الحاج يحيى، **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني (عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011)**، الطبعة الأولى، منشورات مفتاح، 2013، ص 47.
[4] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 33.
[5] كاظم الشبيب، **العنف الأسري**، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2007، ص 31.

الممارس ضدها[1]. ومنه العنف النفسي هو أي فعل مؤذٍ لنفسية الزوجة ولعواطفها بدون أن تكون له أية آثار جسدية مثل معاملتها على أنها أقل شأنا منه –الزوج– أو افتقادها الثقة في نفسها واتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها وإنكار ذلك[2].

كما سبقت الإشارة، فإن العنف النفسي يتم بطرق متعددة ويؤثر على معنويات الزوجة ويحط من كرامتها، وما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر1 من القانون 15–19 أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات كالتعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسيتها يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي[3].

ويكفي لقيام جريمة العنف النفسي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن الجريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية[4].

الفرع الثاني: صور جريمة العنف النفسي

تتمثل الحماية الجنائية من جرائم العنف النفسي في تجريم أفعال القذف والسبب الصادرة عن الزوج ضد زوجته وكذلك إهماله لها والتعدي عليها، وفي هذا الفرع سنتناول جريمة السب والقذف الزوجة (أولا) وإلى جريمة الإهمال الزوجي (ثانيا).

[1] حدة حجيمي، **الحماية القانونية للمرأة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014، ص 97.

[2] العيد حداد، **"العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية"** المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009، ص 38.

[3] انظر المادة: 266 مكرر1 من القانون 15-19، المرجع السابق.

[4] بوقجار مراد، المرجع السابق، ص 49.

أولا: تعريف السب والقذف

لم يضع المشرع نصوصا خاصة بالزوجة في مجال القذف والسب، وإنما أورد نصوصا عامة طبقا لأحكام المواد 297-296 من قانون العقوبات، إلا أن هذا لا يمنعنا من الرجوع إلى هذه الأحكام فيها يخص حماية الزوجة ضد القذف والسب الموجه إليها والصادر من زوجها، والمشرع الجزائري يبدو كغيره لم يضع تعريفا دقيقا للقذف والسب في المادتين 286 و297 قانون العقوبات، وإنما اكتفى فقط ببيان أركان الجريمة في صورتها العامة[1].

وعموما يعرف القذف بأنه: إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[2].

أما السب فيعرف على أنه: كل تعبير مشين يخدش الشرف والاعتبار[3]، والسب على هذا النحو يختلف عن القذف كون أن هذا الأخير لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة على خلاف السب الذي يتحقق بإلصاق أي صفة أو عيب شائن[4].

ثانيا: جريمة الإهمال الزوجي (جريمة التخلي عن الزوجة)

1- المقصود بالإهمال الزوجي

نصت عليه المادة 330 فقرة 02 من قانون رقم 15-19 بقولها: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".

يعرف الإهمال على أنه ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره[5].

ويعرف الإهمال أيضا على أنه ذلك السلوك السلبي الناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة وعدم حيلولته تبعا لذلك،

---

[1] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص 33.
[2] عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 175.
[3] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 104.
[4] بن عودة حسكر، المرجع السابق، ص 29.
[5] عمامرة مباركة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 19.

دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقفها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[1].

وفيما يخص أنواع الإهمال نكتفي بالحديث عن النوع الذي له علاقة بالجريمة محل الدراسة وهو الإهمال المعنوي للزوجة.

المقصود بالإهمال المعنوي للزوجة هو عدم الاهتمام بها والتخلي عنها وعدم رعايتها والتكفل بها وهجرها وتركها دون أي سبب جدي. فالزوجة لها جملة من الحقوق غير المالية والتي ترتبط بالجانب المعنوي من حقوقها المصونة شرعا وقانونا، فلا يحق للزوج مثلا أن يستهين برابطة الزوجية ويتخلى عن واجباته ويلقيها على عاتق زوجته[2].

2- أركان جريمة التخلي عن الزوجة

أ- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة قيام عقد زواج، التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز شهرين.

* قيام عقد الزواج: تستوجب هذه الجريمة وجود عقد زواج صحيح رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية[3].

* عنصر ترك محل الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين: يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات ويتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين متتابعين[4].

ب- الركن المعنوي: جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي والذي يتمثل في التخلي عن الزوجة عمدا وعدم القيام بواجب رعايتها وعنايتها، لذا يجب على الزوج البقاء إلى جانب زوجته والاهتمام بها والسهر على راحتها طول مدة استمرار علاقتهما الزوجية[5].

---

[1] عادل يوسف الشكري، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 69.

[2] حميدو حملة، **جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم سياسية، المجلد الرابع، العدد 02 الرقم التسلسلي 8 جوان 2018 الموافق لـ 8 رمضان 1439، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2- لونيسي علي، ص 722.

[3] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 34- 35.

[4] محمد شنة، المرجع السابق، ص 243.

[5] خديجة جودي، حنان خيوزة، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني: جرائم العنف النفسي

المشرع الجزائري بموجب القانون 15-19 منح حماية خاصة للزوجة من الجرائم الماسة بحرمتها المعنوية أو النفسية عندما تربطها علاقة زوجية صحيحة بالجاني، متماشيا بذلك مع المعايير الدولية التي تحضر كل تمييز ضد المرأة.

وسنتناول في هذا المطلب جرائم العنف النفسي والنظام العقابي لهذه الجرائم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جرائم العنف النفسي في قانون العقوبات الجزائري

تقوم جريمة العنف النفسي على ركن مفترض يتمثل في قيام علاقة زوجية بين الجاني والمجني عليه، كما تقوم على ركن مادي وآخر معنوي كما يلي:

أولا: الركن المادي

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يُبنى على سلوك ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة، أما السلوك الإجرامي في هذه الجريمة فيتمثل في إتيان أفعال لفظية متكررة تطال كرامة الزوج وتؤدي إلى المساس بسلامة جسده ونفسه.

وتتجسد صور العنف اللفظي الذي قد يمارسه الزوج ضد زوجته في مختلف السلوكيات التي يقوم بها في شكل تهديد وشتم وتهكم واستهزاء، وإهانات لفظية ومعنوية، وتهديد لفظي بالانتقام كأن يقول الزوج لزوجته ندمت على الارتباط بك، أو يسبها بكلام يخدش شرفها واعتبارها وينال من سمعتها أو ينعتها بصفات سيئة ويسخر منها أمام الآخرين[1].

ومن مظاهر هذا النوع من العنف أيضا، الإهمال، التجسس عليها ومراقبتها وعدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ نديئة، الإحراج المعاملة كخادمة، توجيه اللوم، الاتهام بالسوء، إساءة الظن، الشعور بالذنب وانتقادها في طريقة لباسها وكلامها[2].

[1] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص 79.
[2] العيد حداد، المرجع السابق، ص 38.

وقد اشترط المشرع لقيام السلوك المادي في هذه الجريمة عنصر التكرار بمعنى أن الزوج الدي قام بتعنيف زوجته لفظيا لمرة واحدة لا تقوم في حقه هذه الجريمة بل استلزم لقيامها تكرار السلوك المادي المنطوي على العنف اللفظي عدة مرات أو على الأقل مرتين.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأذى الذي يلحقه الزوج المعتدي على زوجته من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد المصلحة الجديرة بالحماية القانونية، حيث تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في امتهان كرامة الزوجة والتأثير على صحتها ونفسيتها، فالنتيجة هنا لا يمكن تقديرها ماديا وإنما تتجسد في الصدمات النفسية التي تتعرض لها الزوجة، والتي قد تتفاقم فتسبب لها أضرارا جسمانية كالضغط الدموي والسكري التي تترتب عن الضغط النفسي الرهيب الذي تتعرض له الزوجة[1].

أما العلاقة السببية فهي تلك الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يأتيه الزوج الجاني والنتيجة الإجرامية، أي لا بد أن يكون العنف النفسي هو السبب الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة الضحية[2].

ثانيا: الركن المعنوي

الأصل في الجرائم أن أغلبها عمدية، فإرادة الجاني تتجه إلى إحداث نتيجة معينة وكما هو الحال في كل جريمة عمدية لا يكفي لقيامها الركن المادي فقط وإنما لا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل في الناحية المعنوية للفعل المجرم، وبه تنسب الجريمة إلى الفاعل ليتحمل مسؤوليته الجنائية وفي حالة انتفاء هذا القصد تنتفي مسؤوليته[3].

وبالنظر في نص المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات نجد أن المشرع استعمل عبارة"... الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية"[4].

[1] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص 79.
[2] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص 80.
[3] جودي خديجة، خبوزة حنان، المرجع السابق، ص 19.
[4] القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

ما يعني أنه يجب توفر قصد جنائي عام الذي يتمثل في علم وإرادة الزوج الجاني بالفعل الذي يرتكبه كونه يشكل جريمة في القانون، ما يؤدي ويجعل الزوجة في حالة تمس وتؤثر بكل كرامتها وسلامتها البدنية والنفسية ويحطم معنوياتها وشخصيتها[1].

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف النفسي (المعنوي)

كما سبق وآن وضحنا بأن جريمة العنف المعنوي كما ارتأينا أن نطلق عليها هذه التسمية هي جريمة مستحدثة بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة المساس بالسلامة المعنوية (النفسية) للزوجة

قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من الزوج ضد زوجته عقوبة تتروح مدتها ما بين 01 سنة إلى 03 سنوات، وهذا حسب نص المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف بحسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع المعروض أمامه ملف الدعوى[2]. وذلك كون المشرع الجزائري كما سبق وأن ذكرنا أنه لم يتطرق إلى هذا النوع من العنف الذي قد تصل جسامته إلى حد موت الضحية والذي يمكن أن يطلق عليه بالقتل المعنوي.

فاقتصر تجريمه على أن يؤثر العنف اللفظي أو النفسي على السلامة الجسدية والنفسية للضحية فحسب، وهنا السؤال الذي يمكن أن نطرحه ماذا لو تسبب ذلك في حدوث عاهة مستديمة للضحية من جراء الخوف الذي يصيبها مثلا والذي قد يسبب عن ارتفاع ضغط الدم لديها مثلا ومن جراء هذا الأخير قد يحدث لها شلل على مستوى الوجه أو الجسم ككل، لا سيما وإن كانت مصابة بإحدى الأمراض المزمنة السابقة، وأيضا ماذا لو كانت حاملا مثلا وأجهضت وحدث نزيف حاد وتوفيت كل ذلك وغيره قد تتعرض إليه الزوجة المعنفة نفسيا، ناهيك عن ذلك التأثير البطيء من جراء التعنيف اليومي لها عن طريق استعمال الكلمات الجارحة والمهينة التي تشعرها بالإحباط الذي قد يسبب لها مرض الاكتئاب الحاد[3]، "فالتعذيب

[1] جودي خديجة، خبوزة حنان، المرجع السابق، ص 19.
[2] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص 80.
[3] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 293.

النفسي في ظل الإرهاب الزوجي يدفع بعض الزوجات إلى فقدان الاستقرار والثقة بالنفس، وعواقبه إلى حالات عديدة من الانتحار ومحاولة الانتحار المثيرة للقلق لانتحار أحيانا"[1].

فإنه وإن نظرنا للزوجة كونها امرأة وباعتبارها كيان من هذا المجتمع ولها حقوق بغض النظر على مكانتها الاجتماعية فإن العقوبة المقررة التي أضفاها المشرع على هكذا نوع من الجرائم كتعزيز منه لحماية السلامة المعنوية باعتبار جنسها، لا يتناسب مع الضرر اللاحق بها في كثير من الأحيان، فالمشرع مادام أقحم نفسه في الخصوصية الزوجية وأراد أن يحمي الطرف المستضعف، كان عليه أن يحمي المرأة حتى خارج هذا المجال، بموجب نص خاص، ولا يقتصر فقط إلا على ذلك الجرم الذي خصصه لها في المكان العام الذي يمس بسلامتها الاخلاقية وكرامتها الجنسية منها والنفسية، المنصوص عليه في المادة 333 المكرر2. الذي لا يتناسب فيه العقوبة والأثر النفسي الذي قد ينجم على ذلك الاعتداء، وبذلك ووفقا لهذا الاعتبار كان على المشرع أن يراعي إلى النتيجة المترتبة على الضرر اللاحق، لا سيما ذلك العنف المعنوي الموجه ضد المرأة المعاقة أو الحامل أو حتى تلك الفتاة القاصر التي وإن ضاعف العقوبة فيما يتعلق بالعنف الماس بحرمتها الأخلاقية والذي قد يمس بكيانها النفسي إلا أنها لا ترقى لأن توفر لها للحماية الكافية واللازمة، ولا يكتفي على مجرد حرمان الجاني من الاستفادة من الظروف المخففة، والذي حصره في الإطار الخاص الضيق[2]. فمثلما يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة للزوجة، يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة[3]. أما فيما يتعلق بالعنف المعنوي الذي يرتكبه الطليق، فالمشرع اشترط أن يكون له صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[4].

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة المساس بالسلامة النفسية للزوجة

انطلاقا من ذات السياسة العقابية المتبعة في تعزيز الزوجة بالحماية الجنائية ضد كل اعتداء قد يمس بسلامتها الجسدية، فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، استبعد المشرع أيضا صراحة بموجب المادة (266 مكرر1) إفادة الجاني من ظروف التخفيف متى توافرت نفس

[1] علي شاكر عبد اللائمة الفتلاوي، **"العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية"** مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العددان 1-2، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2008، ص 446- 447.
[2] فاطمة قفاف، المرجع الابق، ص 293- 294.
[3] بوقجار مراد، المرجع السابق، ص 49.
[4] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 295.

الظروف السابقة المقررة لذات الحماية الجسدية، وهي أن تكون الضحية معاقة أو حاملا أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

وبمفهوم المخالفة فإن الجاني مني غير هذه الحالات يمكن أن يستفيد أيضا في هذه الجريمة من ظروف التخفيف وفقا لمقتضيات المادة (53 مكرر 4)[1] من قانون العقوبات، وتعود علة حرمان الجاني من تلك الظروف المخففة لذات الاعتبارات السابقة لجرائم المساس بالسلامة الجسدية ولا ضرار في توضيح ذلك بمزيد من التفصيل كما يلي: وذلك كون الزوجة المعاقة تحتاج إلى رعاية خاصة أكثر من غيرها، وبالأخص أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009[2]. وهو الأمر الذي يفترض أن يراعي إليه المشرع من إفراد الجزاء الجنائي لهذه العقوبة ولا يقتصر على مجرد حرمان الجنائي من الاستفادة من ظروف التخفيف، وخاصة أن هذا النوع من العنف يؤثر عليها بشكل سلبي، مما يشعرها بالنقص والخجل أمام أولادها أو أقاربها وبالأخص لو كانت الكلمات الجارحة لها علاقة بإعاقتها، مما يزيد من حالتها الصحية والنفسية المنحطة أصلا سوءا وعندئذ تشعر أنها منعدمة وانتهت كإنسان فعال في المجتمع أو في أسرتها.

وأما بالنسبة للعلة من حرمان الزوج من ظروف التخفيف حينها يمارس أسلوب التعنيف المعنوي على زوجته الحامل أو طليقته الحامل، وهو مراعاة من المشرع للحالة النفسية مهيأة أصلا للتأثر بأي تصرف حتى ولو كان غير معتبر، فما بالك لو تعرضت لضغوطات نفسية من زوجها. بأي وسيلة من وسائل الإيذاء النفسي أو المعنوي كأن يوجه لها ألفاظ جارحة أو يقوم بتهديدها أو يقوم بإخبارها بخبر مفزع[3].

أما وقوع هذه الجرائم بحضور الأطفال من شأنه كما سبق وأن قلنا وبغض النظر على كل الانتقادات الموجهة فإدراج هذا الظرف هو أن العنف المعنوي الموجه ضد الزوجة من شأنه التأثير على التوازن النفسي للأطفال فيكون له وقع سلبي على النمو الطبيعي لديهم، فضلا على الاستنساخ السلوكي لديهم ليصبحوا مستقبلا صورة عن والدهم[4].

[1] انظر المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[2] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 295.
[3] حليمة أحمد محمد حمزة، **الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض –دراسة مقارنة-** دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 76.
[4] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 296.

وبناءا على ما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكن القول أن قانون العقوبات الجزائري يشكل ضمانة قانونية لتوفير أكبر قدر من الحماية للزوجة وللمرأة بصفة عامة من مختلف أشكال العنف الذي قد يمارس ضدها. سواء تعلق الأمر بالعنف الذي يستهدف جسدها وهو العنف الجسدي أو العنف الذي يستهدف نفسيتها وهو العنف النفسي.

الفصل الثانـي

الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الجنسي والاقتصادي في التشريع الجزائري

تمهيد

إن حق الإنسان في صيانة عرضه وماله من الحقوق الجديرة بأن يضفي عليها القانون حماية جنائية، ولقد أوجد كلا من التشريع الجزائري والمصري والفرنسي الحماية الجنائية لضحايا العنف الجنسي والاقتصادي داخل الأسرة وخاصة الموجه ضد الزوجة، حيث تنوعت مظاهر العنف الممارس ضد الزوجة واختلفت أشكاله وطرقه، ليشمل أنواع تمس بالمرأة داخل أسرتها ومن قبل زوجها، هذه الأسرة التي تعتبرها ملاذا وأمانا لها فقد يكون هذا العنف على شكل أفعال تمس بالسلامة الجنسية للزوجة وقد تمس بالناحية الاقتصادية لها، والمتمثلة بعدم إلزامه بالإنفاق عليها والتصرف في أموالها الخاصة، لذلك أوجد المشرع حماية جنائية للزوجة من الاعتداءات التي تتعرض لها ووضع قوانين للحد منها.

وبالتالي سنتناول الحماية الجنائية للزوجة من الاعتداءات الجنسية والاعتداءات الاقتصادية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تجريم العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للزوجة من أعمال العنف الاقتصادي.

المبحث الأول: تجريم العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة

باعتبار أن الجزائر تبنت العديد من النصوص التجريمية التي تشكل مساس بالحرمة الجنسية للأفراد بوجه عام دون تمييز في منظومتها العقابية، إلا أنه قد نجد حماية خاصة بالمرأة في جرائم جنسية معينة وهذا لا يعني أنه تخصيص، حيث أدخل المشرع الجزائري بعض التعديلات والمستجدات بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تعزز حماية أكثر للمرأة ضد كل مساس قد يمس بحريتها الجنسية التي هي في الحقيقة مكفولة لها دستوريا وتشريعيا، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العنف الجنسي، أما المطلب الثاني سنتناول من خلاله جرائم العنف الجنسي.

المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي الواقع على الزوجة

نتناول في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول تعريف العنف الجنسي، أما الفرع الثاني فنخصصه لتناول صور جريمة العنف الجنسي.

الفرع الأول: تعريف العنف الجنسي الواقع على الزوجة

لتعريف العنف الجنسي يجب علينا تعريف الجنس (أولا) وتعريف العلاقة الجنسية (ثانيا) ومن ثم تعريف العنف الجنسي (ثالثا) كما يلي:

أولا: تعريف الجنس

الجنس لغة واصطلاحا: تارة لتحديد ماهية الذكر أو أنثى وتارة يصطلح على عملية الاتصال الجنسي (الجماع) وهي معربة عن كلمة **Sex** الإنجليزية، وهي الخواص الطبيعية والنفسية التي يتميز كلا من الذكر والأنثى وما يترتب عليها من النواحي كافة[1].

[1] موازن محمد فرج، **العنف الجنسي المكبوت عند الزوجة**، بحث سوسيولوجي ميداني في مدينة بغداد، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الرابع، ملحق (3)، الجامعة المنتصرية كلية الآداب، سنة 2021، ص 1165.

ثانيا: العلاقة الجنسية

هي علاقة بكل تفاصيل ومعاني الكلمة، علاقة بها مشاعر وأفكار والتزامات أخلاقية ونفسية وجسدية، وهي أدق وأخطر وأعمق العلاقات الإنسانية، فقد تكون إحدى وسائل وطرق السعادة الحياتية بين الطرفين[1].

وهي العلاقة الاجتماعية تنظم جزئيا حول الحاجات الجنسية البيولوجية[2].

ثالثا: تعريف العنف الجنسي

يكون عنف الزوج الجنسي ضد زوجته بإجبارها على المعاشرة الجنسية دون مراعاة الوضع النفسي أو الصحي لها، ولجوء الزوج إلى استخدام قوته وسلطته لممارسة الجنس مع زوجته[3]، وقد جرم المشرع الفرنسي الاتصال الجنسي بين الأزواج ونوقشت هذه المشكلة بشكل مستفيض في فرنسا حال قيام العنف أو الحيلة أو الإكراه واعتبر قيام جريمة اغتصاب يعاقب عليها كل من يبادر بمواقعة زوجته رغما عنها حال الثبوت[4]، وهو الاتصال الجنسي الذي أكره الزوج زوجته عليه[5].

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن المشرع الجزائري لم يخصص نصا لتجريم العنف الواقع من الزوج على زوجته، بل أورد نصوصا عامة تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام، وتنص المادة 333 مكرر 3 على أنه "ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب...، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية"، فالمشرع لم يحدد المرأة الضحية الاعتداء الجنسي، مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة[6].

[1] محمد طه، **الجنس والعلاقة الجنسية**، سنة 2022، تاريخ الاطلاع 17-05-2022 على الساعة 23:34، الموقع الإلكتروني www.sehatok.com.

[2] سوزان محمد فرج، المرجع السابق، ص 1165.

[3] بوعبد الله منال، المرجع السابق، ص 18.

[4] آلاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 213.

[5] أبو الوفاء محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 68.

[6] بوقجار مراد، المرجع السابق، ص 50.

ومما سبق يمكن تعريف العنف الجنسي بأنه إرغام المرأة أو الزوجة على ممارسة جنسية ضد رغبتها[1] وهو أي وضع يتم استخدام التهديد فيه أو القوة من أجل الحصول على المشاركة في النشاط الجنسي رغم على الطبيعة حتى ولو كان الشخص هو الزوج فهو عمل من أعمال العدول والعنف الجنسي تعرفه المنظمة الصحة العالمية بأن أي فعل جنسي أو محاولة الحصول على فعل جنسي أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها أو أفعال المشبوهة أو مواجهة بطريقة أخرى ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه من أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية في أي مكان[2].

الفرع الثاني: صور جريمة العنف الجنسي

لهتك العرض أو الاغتصاب الواقع على الزوجة صورتين وهما إتيان الزوج لزوجته من الخلف (أولا)، ومجامعة الزوج لزوجته بحضور أشخاص آخرين.

أولا: إتيان الزوج لزوجته من الخلف (من الدبر)

القضاء الجزائري يساير القضاء المقارن في تكييف هذه الأفعال واعتبرها أفعال مُخلة بحياء الزوجة حتى وإن كانت صادرة من الزوج نفسه، إذ قضى مجلس وهران بتاريخ 17-09-2003 بالغرفة الجزائية بتأييد حكم المحكمة الذي قضى بإدانة الزوج الذي مارس العلاقة الجنسية غير طبيعية مع زوجته (إتيانها من الخلف) بجنحة الفعل العلني بالحياء، واعتبر أن إتيان الزوج لزوجته من الدبر يشكل هتكا لعرضها وذلك بعد أن أقر بحصول هذه الأفعال رغم ممانعة زوجته، وتكييف المجلس الفعل على أنه فعل علني مخل بالحياء بدل الفعل المخل بالحياء وإنما هو راجع لعدم تخصص القاضي الجزائري وبالتالي كان عليه أن يتبع التكييف الراجع في القانون والقضاء المقارن[3].

فطبقا لنص المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي يعد كل إيلاج جنسي كرها ولو كان من الخلف اغتصابا، فيُعاقب الزوج بالعقوبة المقررة للاغتصاب متى عاشر زوجته من الخلف، أو عاشر أحد أبنائه بهذه الكيفية الشاذة، بينما يعد بمقتضى عقد الزواج، لا يبيح له

[1] سوزان محمد فرج، المرجع السابق، ص 1165.
[2] طلعة رزيقة وزغبة شيماء، **العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2021/2020، ص 31.
[3] بن عودة حسكر، المرجع السابق، ص 52.

غير الاتصال الجنسي الطبيعي. وخالف قانون العقوبات الفرنسي بعض القوانين المقارنة بأن إتيان الزوج لزوجته من الدبر كرها لا يعد من قبيل هتك العرض بالقوة أو بالتهديد، لأن عقد الزواج يفترض رضاء الزوجين على حال المعاشرة الجنسية في جميع صورها، سواء من القبل أو الدبر، وإن أمكن طلب التفريق من القاضي لتضررها بإتيانها من الدبر دون رضاها، وعدم استطاعة دوام العشرة بينهما[1].

وهذا الرأي يقوم على مغالطة واضحة، ذلك أن عقد الزواج لا يفيد إلا حل المعاشرة الجنسية التي أباحتها الشريعة الإسلامية وهي تنحصر في إتيان الزوجة من حيث أمر الله تعالى، وإلا كان الزوج متجاوز لحقه ويكون مرتكبا لجريمة هتك عرض، شأنه في ذلك شأن سائر الأفراد، فإن أرغمها على ذلك بالقوة أو بالضرب أو بالعنف بصفة عامة، عُد هذا طرفا مشددا للعقوبة، ومن بين الاعتبارات التي يستعين بها القاضي في تقدير العقوبة مقدار جسامة العنف الذي باشره المتهم في ارتكاب جريمته[2]. أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الوطء (إتيان الزوجة من الدبر) يعتبر زنا أم لا يعتبر كذلك، ويرى الإمام أبو حنيفة أن هذا الوطء لا يعتبر زنا، إذ لا يخش منه على الانساب، وهذه الخشية هي أهم علل تجريم الزنا، بالإضافة إلى أن الطبيعة البشرية لا تدعو إليه، ولا يقترفه إلا شخص شاذ ولا يقبله إلا شخص شاذ كذلك، ومن ثم كان أقل خطورة على المجتمع[3].

ثانيا: مجامعة الزوج لزوجته بحضور أشخاص آخرين

قضت محكمة الجزائر في حكمها الصادر بتاريخ 28-04-1987 بأن مجامعة الزوج لزوجته بحضور أشخاص آخرين أو بمساعدتهم يعد مرتكبا لجريمة هتك العرض، لأنه يكون قد جرح حياء زوجته بدرجة بالغة[4]، كما أن إرغام الزوج لزوجته يشكل جريمة هتك عرض[5].

[1] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 75.
[2] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 75، 76.
[3] حسين المحمدي، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الشرطة، سنة 2006، ص 123.
[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، هامش 2، سنة 1991، ص 654.
[5] أحمد بوسفيحة، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثاني: جرائم العنف الجنسي

تشكل الأفعال الشاذة التي يأتيها الزوج على زوجته إما جريمة هتك عرض طبقا لأحكام **المادة 335 من قانون العقوبات** أو اعتداء جنسي بصورة عامة طبقا لأحكام **المادة 333 مكررة 3 من القانون 15-19**، في هذا المطلب سنحاول تحديد جرائم العنف الجنسي والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات الجزائري

تقوم جريمة العنف الجنسي على ثلاثة أركان ككل جريمة وتتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي (أولا)، الركن المعنوي (ثانيا) إلى الركن المادي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

لا يعد الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرمه وبالتالي فالاعتداء الجنسي قد نص عليها قانون العقوبات الجزائري وذلك في المواد (335، 333 مكرر 3 د، من قانون العقوبات الجزائري)[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أي إتيان الجاني الفعل المادي[2]. والقصد الجنائي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، فيتعين إتيان أن يحيط الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى فعل الاعتداء[3].

ثالثا: الركن المادي

يتوافر الركن المادي لجريمة الاعتداء الجنسي بكل فعل ذو دلالة جنسية على شكل حركة عضوية إرادية يأتيه الجاني خلسة أو عن طريق العنف أو بالإكراه أو بالتهديد ضد المرأة المنصوص عليه **على المادة 333 مكررة 3** من قانون العقوبات، "ويشترط أن لا يشكل الفعل

---

[1] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص 22.

[2] عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه، القضاء، التشريع)**، منشأة المعارف جلال خرى وشركاه، مصر، 2003، ص 257.

[3] هيشر سهيلة، **جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيصر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم احقوق، الموسم الجامعي 2016/2015، ص 42.

جريمة أخطر والمقصود هنا بالجريمة الأخطر الاعتداءات الجنسية التي تشكل الفعل المحل بالحياء والاغتصاب"[1].

الفرق يتجلى في جسامة الفعل المادي الذي ينصب على جسد المرأة فهذه الجريمة تشبه إلى درجة كبيرة جريمة التحرش الجنسي، يمكن القول أنها تعتبر جريمة تحرش بصورة ضمنية، وليست صريحة لفظا، والتي تقتصر على الأفعال فقط دون الألفاظ وبقية التصرفات الأخرى التي تمس بالحرمة الجنسية للمرأة، مما يمكن القول أنها جزء من جريمة التحرش الجنسي[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم العنف الجنسي

سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة لجرائم العنف الجنسي ضد الزوجة في المادتين 335 و 333 مكرر 3 من قانون العقوبات.

تنص المادة 335 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من (05) خمس إلى (10) عشرة سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك"[3].

و**تنص المادة 333 مكرر 3 من القانون رقم 15-19** على عقوبة الجنس من 01 سنة إلى 03 سنوات عن عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها من 100.000دج إلى 500.000دج فهي عبارة عن جنحة، ولغياب نص خاص يحرم العنف الجنسي على الزوجة، يبقى هذا النص صالحا لتطبيقه على الحالة الأخيرة.

وشدد المشرع العقوبة إذا كانت لضحية حاملا أو بها إعاقة أو عجز بدني أو ذهني لتصبح تتراوح من سنتين (02) إلى 05 سنوات، ولا يشترط أن تكون هذه العلامات ظاهرة، بل يكفي أن يكون الجاني على علم بها[4].

[1] عمارة زينب وخالفة عقيلة، **الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 162.
[2] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 127.
[3] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 20.
[4] بوقجار مراد، المرجع السابق، ص 56، 57.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للزوجة من أعمال العنف الاقتصادي

المشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو الترهيب كالتهديد للتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، فالتصرف في أموال الزوجة بالضغط عليها ودون رضاها معاقب عليه، وهذا ما يعرف بالعنف الاقتصادي الممارس على الزوجة، واعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة، كما جعل في صفح الضحية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المتابعة الجزائية حفاظا على استمرار الروابط الأسرية والعلاقات الزوجية، ولهذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم العنف الاقتصادي (المطلب الأول)، وجرائم العنف الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العنف الاقتصادي

سيطرة الزوج على الموارد الآلية لزوجته والتحكم فيها يعتبر من دون رضاها يعد عنف ونتناول في هذا المطلب تعريف العنف الاقتصادي الواقع على الزوجة (الفرع الأول)، وصور العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العنف الاقتصادي

سنتناول في هذا الفرع التعريف العام للعنف الاقتصادي (أولا) وثم التعريف الخاص بالعنف الاقتصادي الماس بالزوجة (ثانيا).

أولا: تعريف عام للعنف الاقتصادي

ويقصدر به سيطرة رب الأسرة على موارد العائلة والتحكم بالاتفاق على المرأة أو حرماتها من النفقة أو إجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهن ترغب بها أو منعها من العمل أصلا، وكذا السيطرة على راتبها وأملاكها أو مهرها أو حقها بالإرث، فهو عنف متعلق بالمال بهدف إذلالها للمرأة وزيادة شعودرها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل[1].

[1] ربيعة رضوان، **أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية**، مجلة حقوق الإنسان، العدد 28، 2018، ص 166.

ثانيا: تعريف العنف الاقتصادي الماس بالزوجة

فيتثمل في الحرمان والبخل وغالبا ما يكون المعنف هو الزوج وذلك للقوامة[1].

أي فعل يقوم به الزوج يؤدي أو قد يؤدي إلى إيذاء الزوجة ماليا واقتصاديا وقد يتمثل بإجبار الزوجة على بيع أشيائها الثمينة أو أن تعطيه أموالا أو أن يجبرها على طلب المساعدة المالية من عائلتها[2].

وهو كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[3].

وهذا النوع من العنف هدفه تجريد الزوجة من أدنى إمكانية للتحكم المالي الذاتي وهو ما يعرف بالسيطرة الاقتصادية، حيث تحرم من حرية التصرف في أموالها، وإجبارها على دفع رصيدها إلى حساب زوجها وجعل الديون بإسمها[4].

أي فعل يقوم به الزوج يؤدي أو قد يؤدي إلى إيذاء الزوجة ماديا واقتصاديا، وقد يشمل في إجبار الزوجة أن تعطيه كل ما تحصل عليه من أموال وابتزازها ماديا وإجبارها على طلب المساعدة المالية من الأهل أو الأقارب والصديقات ويجبرها على بيع أشيائها ومقتضياتها الثمينة[5].

ويقصد به أيضا قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عنها، أو أن يسرق مجوهراتها... إلخ[6].

---

[1] عائشة فضيل، وهيبة بشيري، **العنف الزوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2017-2018، ص 10.

[2] إبتسام لعيبي شريجبي وسناء عبد الكريم الكزان، **دراسة مقارنة في العنف الزوجي الموجه نحو الزوجة العاملة وغير العاملة**، الجامعة المنتنصرية، كلية الآداب، قسم علم النفس، ص 12.

[3] بلحارث ليندة، **الحماية القانونية للمرأة ضد العنف**، محاضرات موجهة للطلبة، جامعة أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 13.

[4] OUNISSA DAOUDI, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit compue, these pour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou faculté de Droit et des Sciences politiques, le 25-11-2009, p 45.

[5] إبتسام لعيليبي وسناء عبد الكريم الكواز، المرجع السابق، ص 37.

[6] بوقجار مراد، المرجع السابق، ص 43.

والمشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف للتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، فالتصرف بأموال الزوجة بالضغط عليها ودون رضاها معاقب عليه، وهو ما يُعرف بالعنف الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: صور العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة

الزوجة لها حق التصرف والتملك للأشياء، كما لها الحق في التصرف في ممتلكاتها بدون تدخل الزوج، فهي ممتلكات تخصها واكتسبتها عن طريق نفسها سواء قبل الزواج أو بعده وهذا تكريسا لمبدأ الاستقلالية الذمة المالية المنصوص عليها في **المادة 37 من قانون الأسرة**، ورغم ذلك تشهد اليوم صور متنوعة للعنف الاقتصادي ضد الزوجة وهذا بتعدي الزوج على أموالها وممتلكاتها ومن أبرز هذه الصور الإكراه (أولا) التصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها (ثانيا)، كما توجد صور أخرى مشابهة للعنف الاقتصادي (ثالثا).

أولا: الإكراه والتخويف

يتمثل السلوك الإبرامي لجريمة الاعتداء على الذمة المالية للزوجة في فعل الإكراه والتخويف الذي يقوم به الزوج ضد زوجته[2].

والإكراه والتخويف هو كل عمل غير مشروع صادر عن إنسان حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع عن فعل، والإكراه من شأنه أن يبقى على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار، وهو نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي، وقد يأخذ التخويف[3] منحى الإكراه في أنه يجعل من الشخص الممارس ضده التخويف ينزل عن رغبات الشخص الآخر، كأن يهدد شخص يفضحه إن لم يقم بما يريده[4].

ويقصد به أيضا قيام إنسان بحمل آخر ماديا وجبرا عنه على تنفيذ شيء ما، دون أن يكون هناك أي اتصال إرادي بين نفسية المنفذ وبين ما وقع منه، أما التخويف فهو ترهيب

[1] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 37.
[2] بدوي نسرين، المرجع السابق، ص 90.
[3] التخويف: هو سلوك متعمد من شأنه أن يسبب للشخص حالة من الخوف والرعب والإزعاج وكذلك يزرع الإحساس بالخطر والفزع في نفس الزوجة لإجبارها على منحه مالها: خديجة جودي، **الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري**، شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/ 2016، ص 12.
[4] جمال قتال، **العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11 جانفي 2017، 2017، المركز الجامعي، لتامنغست، ص 159.

الزوجة وجعلها في حالة من الهلع والخوف والاضطراب النفسي الأمر الذي يجعلها غير متحكمة في تصرفاتها[1].

ومن أمثلة ذلك استلاء الزوج على الراتب الشهري لزوجته أو اغتصاب ما ينوبها من حقها في الميراث وغيره، مستعملا في ذلك أساليب التخويف والتهديد والترهيب[2].

ثانيا: التصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها

في ذلك قوله عز وجل: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[3]. وكذلك ما ثبت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– تجاه زوجته (أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها) التي كانت ذات مال كثير ولم يكلفها الرسول –صلى الله عليه وسلم– بأي نوع من الإنفاق على الدعوة، بل أي ضغط أو إجبار منه، ووفقا لخصال النبي –صلى الله عليه– والنظام الإسلامي يتضح أن الزواج ليس له أي أثر على مال الزوجين سواء كان منقولا أو عقارا وسواء اكتسب هذا المال قبل الزواج أو أثناءه أو بعده[4].

واشترط المشرع في التعدي على الذمة المالية للزوجة أن يكون من أجل التصرف الزوج في ممتلكاتها ومواردها المالية دون رضاها، يعني ذلك أن التصرف في الممتلكات يكون كنتيجة لفعل التعدي الذي يأتيه الزوج، ولم يشترط المشرع في هذا التصرف أن يكون مضرا بالذمة المالية للزوجة أو ينفقه لصالحها فبمجرد انتقاء عنصر الرضا على هذا التصرف تقوم الجريمة بغض النظر عما إذا كان هذا التصرف ينفع الزوجة أم لا[5].

[1] عبد الفتاح لخضر، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 366.
[2] بدوي نسرين، المرجع السابق، ص 90.
[3] سورة النساء: الآية رقم [20].
[4] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 343، ص 344.
[5] بدوي نسرين، المرجع السابق، ص 90.

ثالثا: بعض الصور المتشابهة للعنف الاقتصادي الماس بالزوجة

ومن الصور المتشابهة للعنف الاقتصادي الموجه للزوجة نذكر مايلي:

1- منع الزوجة من العمل مع عدم إعطائها إلا القليل من النقود وإخضاعها لمراقبة مجحفة بمصاريفها:

وهذه صورة من صور العنف الاقتصادي إذا تم اشتراط الزوج على الزوجة في إذا ما تعمل الزوجة واستمرارها في العمل، أو إيقافها عن العمل وهذا الاشتراط يكون في عقد الزواج وإذا لم تشترط هذا الحق[1] في عقد الزواج، وبعدها يتم منعها من العمل فهنا لا وجود للعنف الاقتصادي في هذه الحالة[2].

2- التصرف في راتب الزوجة واستعماله دون إذنها وعلمها أين تم صرف مالها

حيث يعتبر الزوج أن سيطرته على راتب الزوجة هو مشروع له اعتبار أن الزوجة ستقصر في واجباتها تجاه بيتها أو أنها من واجبها مساعدة زوجها في مصاريف البيت وهذا يعتبر نوع من استغلال الزوج لزوجته الموظفة بسيطرته على راتبها[3].

3- حرمان الزوجة من حقها في الميراث

الحرمان هو وجود حق تم أخذه بالقوة وحرمان من الميراث أحد أشكال العنف الاقتصادي الذي تتعرض له الزوجة، حيث يتم استغلالها وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث[4].

كما يجب الإشارة إلى ان الأصل في العلاقة الزوجية أنها تقوم على مبدأ استقلالية الذمة المالية[5] واستئثار كل زوج بممتلكاته وموارده المالية والحرية في تصرفاته المالية دون آن تمتد آثار تلك التصرفات إلى الزوج الآخر[6].

---

[1] حق الاشتراط منصوص عليه في لمادة 19 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 بنصها: "للزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

[2] لخضر بن عيسى، **حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان**، ماجيستير جامعة وهران، كلية الحقوق، 2009، ص 35، 36.

[3] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 40.

[4] ربيعة رضوان، المرجع السابق، ص 167.

[5] الذمة المالية: تعرف بأنها مجموع ما يخص الشخص من أموال حاضر ومنتقلة، ففي الذمة المالية عندهم عنصران عنصر إيجابي وهي الحقوق وعنصر سلبي وهو التكليفات، وحاصل الفرق بين العنصرين يسمى الصافي: أنظر محمد سامي مدكور، **نظرية الحق**، مطبعة الإعتماد ودار الفكر العربي، القاهرة، 1954، ص 114.

[6] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني: جرائم العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة

يتعلق العنف الاقتصادي بكل من يحاول السيطرة واستغلال الموارد الاقتصادية الخاصة بالزوجة دون رضاها مستعملا أساليب التخويف والترهيب والتهديد، حيث تناولت المادة **330 مكرر من القانون رقم 15-19** جريمة العنف الاقتصادي للزوج على زوجته، والتي تقضي بأنه: "يعاقب... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"، حيث جرم المشرع كل اعتداء على أموال الزوجة (الفرع الأول)، وجرم سرقة أموال الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب **المادة (4) من القانون 15-19** المعدل والمتمم لقانون العقوبات **المادة 330 مكرر**، جريمة التصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة بدون رضاها والذي يمكن تسميته بالاغتصاب المالي للزوجة، فجاء هذا النص لتأكيد مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وكتفريز منه أكثر لحماية المرأة الزوجة ضد العنف الاقتصادي الذي يرتكب الزوج ضدها، وذلك باستعمال سلوكات تتخذ صورا عنف يصدر في شكل الإتيان بفعل أو الامتناع عن القيام به كممارسة الإكراه أو التخويف أو الترهيب بغية السيطرة على ممتلكاتها ومواردها المالية والاستحواذ عليها وحرمانها من التصرف فيها[1].

أولا: أركان جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

1- الركن المفترض في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

لقد سبق وأن قلنا أن القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري جاء لحماية المرأة بالدرجة الأولى واعتبرنا الركن المفترض دائما هو الزوجة، وعليه يمكن القول بأن الركن المفترض في هذه الجريمة يستوجب أن تكون الضحية هي الزوجة والجاني هو الزوج، مما يعني وجود علاقة زوجية قائمة، ولكن بالمقارنة مع الجرائم السابقة التي تقوم الجريمة حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، نجد أن المشرع لم يدرج هذه الأخيرة ضمن الحماية المقررة لهذه الجريمة[2].

[1] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 347.

[2] عميري أحمد، **السياسة الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الأسرة وحق المجتمع في العقاب –الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا-** مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: "السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت ليومي: 11/10 ديسمبر 2018.

2- الركن المادي في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

يتكون الركن المادي لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة من ثلاثة عناصر (03) وهي الفعل أو السلوك، النتيجة والعلاقة السببية.

أ- الفعل أو السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي لهاته الجريمة في قيام الزوج بالتصرف في أموال وممتلكات الزوجة باستعمال وسيلتي الإكراه والتخويف من أجل التنازل عن ممتلكاتها أو مواردها المالية[1]، سواء باستعمال قوة معنوية أو مادية مثل اللجوء إلى الإكراه المادي[2] بأن يمسك بيد زوجته غصبا ويرغمها من أجل التوقيع على التنازل عن ممتلكاتها، أو لجوئه إلى الإكراه المعنوي[3] بأنه يقوم بتخويف أو ترعيب وتهديدها بالطلاق أو بالقتل إذا لم تمنحه مالها وتسلم وكالة التصرف في ممتلكاتها[4].

ب- النتيجة: وهي ما يسبب السلوك المتمثل في الإكراه والتخويف والضغط على الزوجة وحرمانها من ممتلكاتها أو من راتبها أو نصيبها من الإرث غصبا عنها[5].

ج- العلاقة السببية: وهي تلك الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، أي لا بد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث نتيجة،[6] والمشرع اشترط في هذه الجريمة قيام الجاني بممارسة أسلوب الإكراه أو التخويف ضد الضحية بغض النظر على تحقق هذا الأسلوب بفعل إيجابي أو سلبي بغرض التصرف في حقها المالي[7].

3- الركن المعنوي

يتوجب لقيامها جريمة الاعتداء على أموال الزوجة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم بأن إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في أي مورد مالي تملكه مجرم قانونا مع اتجاه إرادة الزوج إلى اقتراف السلوك الإجرامي[8].

---

[1] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 348.

[2] الإكراه المادي هو تعرض لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية: عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 157.

[3] الإكراه المعنوي هو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار، المرجع نفسه، ص 157.

[4] كاتيا قرماش، **(العنف ضد المرأة، تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات)** مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، مارس 2018، ص 151.

[5] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 42.

[6] زوليخة رواحنة، **الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون رقم 15-19)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016، ص 280.

[7] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 354.

[8] مروة براهيمي، **الحماية الجنائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019، ص 38.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة

المشرع الجزائي إضافة إلى ما أقره من حماية للمرأة من خلال اعتماده أسلوب التشديد في العقاب، في كل ما من شأنه يمس بحرمتها الجنسية أو الجسدية أو المعنوية أو حتى تلك الماسة بحرمتها الاقتصادية التي تتجسد في صورة سلبية، فلم يكتفي بذلك فحسب بل فضلا على ذلك عززها لحماية جزائية أيضا من أي سلوك إيجابي كان أو سلبي قد يشكل اعتداء أو انتهاك لحريتها الاقتصادية[1]، وبحسب نص **المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** السالفة الذكر جرم المشرع كل شكل من أشكال الإكراه والتخويف الذي من شأنه أن يوصل إلى الموارد المالية للزوجة أو ممتلكاتها بدون رضاها، لذا جرم المشرع كل اعتداء يقع من الزوج على هذه الأموال وقرر له عقوبة حبس تتراوح من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2)[2].

كما نص المشرع على حق صفح المجني عليها، والذي بموجبه يمكن للزوجة أن تضع هذا للمتابعة الجزائية لزوجها بعد تحريكها ضده، وهذا محافظة على كيان الأسرة وعدم تفككها[3].

تفككها[3].

الفرع الثاني: جريمة سرقة أموال الزوجة

هذا النوع من العنف الاقتصادي يشترك مع الاعتداء السابق في كونهما أنه يتم الاستلاء على الذمة المالية بدون رضا من الضحية، ويختلفان من حيث السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الغاية المستهدفة وهي الحصول على المال، ومفاده أن السرقة مختصة بالأخذ خفية، أما الأخذ عنوة وقوة وإكراه، أو بالتهديد فليس سرقة، وإنما يعتبر نوع من الاغتصاب المالي، والذي ارتأى المشرع أن يجعل منه جريمة منتقلة بذاتها[4].

وسنتناول في هذا الفرع أركان جريمة السرقة أموال الزوجة (أولا)، والعقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة السرقة

هذه الجريمة تقوم على ثلاثة (3) أركان: محل الاعتداء والركن المادي والركن المعنوي.

---

[1] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 356.

[2] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 43.

[3] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 43.

[4] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، **"أثر القرابة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه في العدالة الجنائية، تخصص سياسية سياسية جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 137.

1- محل الاعتداء

هو المال المنقول المملوك للغير حيث يشترط في الشيء محل الاختلاس أو يكون مالا، لأن المال هو الذي يصلح أن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الاعتداء، فإذا توافرت في الشيء عنصر القيمة وإمكانية التملك يعتبر مالا ويكون محلا للسرقة[1]، وباستقرائنا لنص **المادة (350)** قانون عقوبات يتضح بأن محل السرقة هو ذلك المحل الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي هذا المحل الذي يشترط أن يكون موضوعه مالا ذا طبيعة مادية، وأن يكون هذا المال منقولا، ومملوكا للغير[2].

2- الركن المادي (فعل الاختلاس)

يتمثل العنصر المادي لجريمة السرقة بين الأزواج في قيام الزوج بسرقة مال زوجته، والمقصود بالمال هنا هو كل ماهو في حيازة الضحية من أشياء ونقود وحيوانات وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا، ومما تم أخذه منه خلسة ودون رضاه أو موافقته[3].

ويتمثل في أخذ المال وإخراجه من حيازة المجني عليه بدون رضاه وإدخاله في حيازة أخرى بأية وسيلة[4]، والاختلاس هو نشاط غير مشروع يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المتملك وبالتالي إنهاء السلطة المادية على المجني عليه ونقلها لغيره[5].

3- الركن المعنوي

جرائم السرقة بصفة عامة هي جرائم عمدية، لا تقع إلا إذا توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، لكن باستحداث المشرع الجزائري نص **المادة (330 مكرر)** ومقارنتها مع الصور التي قد ترتكب بها جريمة السرقة فيما يخص استعمال أساليب العنف في الحصول على المال وبالأخص أن المشرع لم يحدد تلك الصور التي قد تشكل إكراها أو تخويفا ضد الضحية، والتي يصبو من خلالها التصرف في ذمتها المالية[6]، وتنتفي إرادة المتهم إلى اعتبار

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 189، نقلا عن دكتور إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، الجزائر، 1983، ص 140.

[2] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 368.

[3] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقفة على نظام الأسرة**، طبعة 2013، دار هومة للطباعة والنشر –الجزائر، 2013، ص 155.

[4] مروة براهيمي، المرجع السابق، ص 62.

[5] رفيقة معمر، **الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع**، ماستر، جامعتي العربي تبيسي، تبسة، سنة 2016، ص 47.

[6] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 370.

المال الذي استولى عليه مملوكا له[1]، كما يجب لتوافر القصد الجنائي توافر نية التملك لحظة إرتكاب السرقة ولا يهم الدافع لارتكاب السرقة[2].

ثانيا: المتابعة والجزاء في جريمة السرقة الواقعة على الزوجة

1- المتابعة في جريمة السرقة ضد الزوجة

لقد ارتأى المشرع رفع الصلاحية عن النيابة العامة في جريمة السرقة بين الزوجين وقيد تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المجني عليه[3]. بحيث تخضع جريمة السرقة كأصل عام إلى قواعد العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من قبل النيابة العامة إلا أنه استثناءا وحماية للرابطة الزوجية وكيان الأسرة علق المشرع تحريك الدعوى في هذه الجريمة على شكوى من الشخص المضرور من هذه الجريمة في حالات محددة على سبيل الحصر، ومن بينها التي تقع بين الأزواج وفقا **للمادة 369 من قانون العقوبات**[4]، وبالرجوع إلى الدراسات التي رأت أن الغاية المتوخاة من جعل الشكوى قيد ذو طبيعة استثنائية الواردة على سبيل الحصر في بعض الجرائم[5]، هو مراعاة المشرع إلى خصوصية التي تكنف تلك الرابطة الزوجية حرصا وحفاظا على تلك العلاقة[6].

2- الجزاء في جريمة السرقة ضد الزوجة

يعاقب على السرقات المرتكبة بين الزوجين وذلك وفق **للمادة 369 من قانون رقم 15-19**، ولا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في هذا الصدد إلا بناءا على شكوى الزوجة والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا **للفقرة الأولى من المادة 369 من القانون 15-19** سالف الذكر[7]، وعاقب عليها المشرع في صورتها البسيطة من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كما عاقب على الشروع في هذه الجنحة، وهذا بحسب نص **المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري**[8].

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 195.

[2] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 44.

[3] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 372.

[4] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 45.

[5] سماتي الطيب، **"الحماية الإجرامية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والانظمة المقارنة"**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والسياسية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2013، ص

[6] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 373.

[7] تنص المادة 365-1 على أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور –والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"، راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

[8] راجع المادة 350 من قانون العقوبات.

في هذا الفصل تم التطرق إلى جرائم العنف الجنسي والاقتصادي حيث تم تناول مفهوم العنف الجنسي والعنف الاقتصادي من خلال التطرق إلى تعريفهما وتبيان صورهما، والتطرق إلى جرائم الجنسية التي تعتبر من أبرز أشكال العنف التي تلحق ضرر للزوجة وتتمثل في جريمة إتيان الزوج لزوجته من الخلف (من الدبر)، ومجامعة الزوج لزوجته بحضور أشخاص آخرين وهذا بتحديد أركانها من ركن شرعي مادي ومعنوي و إلى الجزاء المقرر لها.

كما تناولنا جرائم العنف الاقتصادي والتي تعتبر من أشد وأقوى الأنواع ضد الزوجة فهو باب المؤدي إلى الأنواع الأخرى من العنف وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة وجريمة سرقة أموال الزوجة وذلك بالتعرض إلى أركان كل جريمة وإلى العقوبات المقررة لها.

خـــاتمـــة

خاتمة

المشرع الجزائري بادر إلى تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 الذي عزز من حماية الزوجة بنصوص خاصة وجرم المشرع أفعال العنف الجسدي والاقتصادي الجنسي والنفسي الواقع من الزوج على زوجته. كما قرر لها عقوبات تتماشى مع خطورة تلك الأفعال، نظرا لتفشي ظاهرة العنف الأسري بصفة عامة والعنف الزوجي بصفة خاصة، وخاصة في ظل الجائحة التي مست كل دول العالم ألا وهي فيروس كورونا covid بحيث كان لها تأثيرا كبيرا على مختلف أشكال العنف ضد المرأة والذي زادت معدلاته في الأزمة الحالية. وتوصلنا في دراستنا هذه إلى جملة من النتائج وهي:

1- الزوجة هي الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، ولهذا حرص المشرع على حمايتها من العنف الواقع عليها من طرف الزوج جنائيا سواء كان عنفا جسديا أو جنسيا أو نفسيا أو اقتصاديا.

2- المشرع الجزائري أصاب في تشديد العقاب على بعض الأزواج الذين يمتهنون تعنيف زوجاتهم تحت غطاء سلطة التأديب المكرسة شرعا، فمثل هذه القواعد لها ما يبررها في الحفاظ على الروابط الزوجية.

3- غياب الاحصائيات لجرائم العنف الزوجي نظرا لما يحيط بها من سرية ورفض الضحايا إبلاغ لجهات الرسمية.

4- سكوت المشرع عن تكييف جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة في حالة 6 تؤدي إلى أي مرض أو عجز عن العمل وعالج فقط حالة حدوث مرض أو عجز يفوق 15 يوم مما يؤدي إلى صعوبة إثبات هذه الجريمة لانعدام شهادة طبية.

5- صعوبة إثبات بعض جرائم العنف الزوجي، كجريمة العنف الزوجي الجنسي وجريمة الإكراه والتخويف للتصرف في أموال وممتلكات الزوجة فهي جرائم تحدث عادة بعيدة عن أعين الناس.

6- وجود تكتم بالنسبة بمختلف أنواع العنف الممارس ضد الزوجة، وخاصة العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة، وهذا يرجع إلى الطبيعة المجتمعية للمجتمع الجزائري وهدف التكتم هو المحافظة على روابط الأسرة والعلاقات الأسرية.

وعلى ضوء هذه نتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة نقترح مايلي:

1- تكييف جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة في حالة لم تؤدي إلى أي مرض أو عجز عن العمل نظرا لصعوبة إثبات هذه الجريمة لانعدام شهادة طبية.

2- فيما يتعلق بجريمة الاعتداء على الحرمة الجنسية للمرأة كان على المشرع تحديد وضبط تلك الأعمال التي تشكل مساس بحريتها الجنسية حتى نستوعب تلك الأفعال التي تشكل الفعل الأخطر ومن أي الجرائم هي.

3- حبذا لو أدرج قانون منتقل يعني بحماية المرأة من كل ما من شأنه يشكل تمييز ضدها على أساس الجنس، لأن المرأة هي أساس المجتمع.

4- ضرورة القيام بعمل مشترك بمختلف القطاعات والهيئات من مؤسسات الدولة وهيئات المجتمع مع المدني والجمعيات هذا العمل يقوم بالأساس لزيادة الوعي بخطورة العنف ضد الزوجة وما قد ينتج عنه من آثار على الأسرة وعلى المجتمع.

5- جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتجريم والعقاب.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة، ونسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بصالح الأعمال والحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم

01- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم (جريدة رسمية 49 في 11-06-1966).

02- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

03- القانون رقم 16-02 المحين لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

04- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 31.

05- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، 2015.

06- قانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم 78.

07- الأمر رقم 05-02 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: المراجع

*** قائمة الكتب باللغة العربية**

01- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى)، دار هومة، الجزائر، 2005.

03- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني وفتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، الجزء الثالث عشر، دار الريان للتراث، بدون مكان نشر، 1986.

04- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، هامش 2، سنة 1991.

05- بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، محاضرات موجهة للطلبة، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

06- حسنين المحمدي، القتل سبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الشرطة، سنة 2006.

07- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

08- حليمة أحمد محمد حمزة، الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

09- رشدي شحاتة أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

10- شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، "دراسة تحليلية مقارنة "الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 2017.

11- عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

12- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه، القضاء التشريع)، منشأة المعارف بلال خرى وشركاه، مصر، 2003.

13- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

14- عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف أسرار عن أصول فخر الدين الإسلام البزدومي، ج4، باب الإكراه.

15- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة 2013، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

16- عبد الفتاح لخضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث المملكة العربية السعودية، 1985.

17- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

18- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

19- علي عبد القادر القهواجي، وفتوح عبد الله الشاذي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، مطبع السعدي، مصر، 2007.

20- كاظم الشبيب، العنف الأسري، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2007.

21- لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة، دار الهومة، د.ب. ن، 2011.

22- مجد حماد خالد سليمان، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن، قراءة نقدية، مركز العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2006.

23- محمد الحاج يحيى، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني (عرض وتحليل النتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011) الطبعة الأولى، منشورات مفتاح، 2013.

24- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25- محمد حبري السعيد، شرح القانون المدني الجزائري، د ط د ت ن، ج2.

26- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

27- منى يونس بحيري ونازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى، عمان، 2011.

28- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

*** قائمة الكتب باللغة الفرنسية**

29- Gérad Cornu, Vocabulaire guridique, Puble, Paris, 6°éd

30- Reyalain et collabratur, le robet dictionnaire d'aujourd'hui,et, les Dictionnaires le rebet, Paris, 1993.

ثالثا: الرسائل الجامعية

01- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان أثر القرابة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

02- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة" أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2020.

03- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحاتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

04- نجاه علي محمود عقيل "الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة – دراسة مقارنة- بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، 2015.

05- إبتسام لعليبي شريحبي ونساء عبد الكريم الكواز، دراسة مقارنة في العنف الزوجي الموجه نحو الزوجة العاملة وغير العاملة، الجامعة المستصرية كلية الآداب، قسم علم النفس.

06- العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19 (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، ماستر، جامعة الشهيد حملى لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، 2019.

07- بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من الصف في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2020.

08- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقياده، تلمسان، 2004.

09- بوعبد الله منال وقطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

10- بوقجار مراد، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2018-2019.

11- جودي خديجة وخبوزة حنان، الحماية الجزائية للزوجة على القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

12- حدة حجيمي، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014.

13- خلفة رزيقة وزغبة شيماء، العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2020-2021.

14- رحاني الزهرة: "العنف الأمري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية – دراسة مقارنة بين النساء المعتقات وغير المعتقات"، مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2009.

15- رفيقة معمر، الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، ماستر، جامعة العربي تبسي تبسة، سنة 2016.

16- سعاد جعيجع، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية) مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، 2003، 2004.

17- عائشة فضيل، وهيبة بشيري، العنف الزوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2017، 2018.

18- عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مذكرة ماجستير.

19- عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011.

20- كنزة معمري ومحمد مساوي، التأديب الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

21- لخضر بن عيسى، حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2009.

22- مروة براهيمي، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

23- هيشر سهيلة، جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2015، 2016.

24- Ounissa Daoudi, Resporsabilité pour violence conjugale à l'égard,

Filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou faculté de Droit

Et des sciences politiques, le 25-11-2009.

رابعا: المجلات والمداخلات

01- أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، 2016.

02- العيد حداد، "العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009.

03- جمال قتال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ا، 1جانفي 2017 المركز الجامعي لتامنغست.

04- حميدو حملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02 الرقم التسلسلي 8 جوان 2018 الموافق لـ 8 رمضان 1439 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2- لونيسي علي.

05- ربيعة رصوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، 2018.

06- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون رقم 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016.

07- سماتي الطيب، "الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2013.

08- سوزان محمد فرج، العنف الجنسي المكبوت عند الزوجة، بحث سوسيولوجي ميداني في مدينة بغداد، مجلة الدراسات المستدامة السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الرابع، ملحق (3)، الجامعة المستصرية كلية الآداب، سنة 2021.

09- عبد الحليم بن مشرمي، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

10- علي شاكر عبد اللائمة الفتلاوي، "العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية" مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العددان 1-2، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2008.

11- عمارة زينب خالفة عقيلة، "الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، الجلفة، الجزائر، 2017.

12- كاتيا قرماش، (العنف ضد المرأة، تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات) مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، مارس 2018.

13- حسين بلحيرش، مدى سرية النص المحرم للزنا في التشريع الجزائري وأثره على حماية الأسرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة جيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 03 و04، نوفمبر 2010.

14- عماد أشوي ومحسن شدادي، العنف الجسدي ضد الزوجة، دراسة قانونية اجتماعية، مداخلة جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق هراس.

15- عميري أحمد، السياسية الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الأسرة وحق المجتمع في العقاب –الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت ليومي 10-11 ديسمبر 2018.

خامسا: المواقع الالكترونية

01- محمد طه، الجنس،... والعلاقة الجنسية، سنة 2022، تاريخ الاطلاع 17-05-2022 على الساعة 23:34، الموقع الالكتروني www.sehatok.com.

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف الجسدي والنفسي في التشريع الجزائري	
تمهيد	06
المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي الواقع على الزوجة	07
المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة.....	07
الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة.....	07
الفرع الثاني: صور العنف الجسدي.....	10
المطلب الثاني: جرائم العنف الجسدي.....	12
الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجسدي في قانون العقوبات الجزائري.....	13
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف الجسدي.....	17
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي.....	23
المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي الواقع للزوجة.....	23
الفرع الأول: تعريف العنف النفسي الواقع للزوجة.....	23
الفرع الثاني: صور جريمة العنف النفسي.....	25
المطلب الثاني: جرائم العنف النفسي	28
الفرع الأول: أركان جرائم العنف النفسي في قانون العقوبات الجزائري.....	28
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة العنف النفسي (المعنوي).....	30
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف الجنسي والاقتصادي في التشريع الجزائري	

فهرس المحتويات

تمهيد	35
المبحث الأول: تجريم العنف الجنسي.....	36
المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي الواقع على الزوجة.....	36
الفرع الأول: تعريف العنف الجنسي الواقع على الزوجة.....	36
الفرع الثاني: صور جريمة العنف الجنسي.....	38
المطلب الثاني: جرائم العنف الجنسي.....	40
الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات الجزائري	40
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم العنف الجنسي.....	41
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للزوجة من أعمال العنف الاقتصادي.....	42
المطلب الأول: مفهوم العنف الاقتصادي.....	42
الفرع الأول: تعريف العنف الاقتصادي.....	42
الفرع الثاني: صور العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة	44
المطلب الثاني: جرائم العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة.....	47
الفرع الأول: جريمة الاعتداء على أموال الزوجة	47
الفرع الثاني: جريمة سرقة أموال الزوجة	49
خاتمة.....	54
قائمة المصادر والمراجع.....	57
فهرس المحتويات.....	66

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة مشكلة الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري:

تتجلى هذه الدراسة في محاولة معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، بعد تناول مفهومها وأنواعها، للوصول أخيرًا إلى السبل المكمنة لمنع وتقليل هذا النوع من العنف.

This study aims to discuss the problem of criminal protection for the wife from material violence in Algerian legislation:

This study is reflected in an attempt to know the legal provisions regarding the criminal protection of the wife from material violence in Algerian legislation, after addressing its concept and types, to finally reach the supplementary ways to prevent and reduce this type of violence.

ثم بعوث الله